جـامعة العقيد أحمد دراية أدرار ـ الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان علوم اقتصادية، علوم تجارية وعلوم التسيير

شعبة العلوم التجارية

تخصص: مالية المؤسسة

التحفيزات الجبائية وأثرها على الاستثمار المحلي
دراسة حالة قطاعي النقل وأشغال البناء بولاية أدرار للفترة 2008-2016

إعـداد الطلبة :

جودي عبد المجيد

غازي أحمد

إشـراف الأستاذ:

أ. بلبالي عبد الرحيم

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ: بن زيدي عبد اللطيف .....رئيسا

الاستاذ: خضير أحمد .....مناقشا

الاستاذ: بلبالي عبد الرحيم ..... مشرفا

الموسم الجامعي: 2016 – 2017

فهرس المحتويات

فهرس المحتويــات	**I.**
قائمة الجداول	**II.**
قائمة الأشكال	**III.**
قائمة الملاحق	**IV.**
مقدمـــة	(أ–د)
الفصل الأول: الإطار النظري للضريبة	
مدخل للفصل	02
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة	03
المطلب الأول: التطور التاريخي للضريبة	03
المطلب الثاني: تحديد طبيعة ومفهوم الضريبة	05
المطلب الثالث: القواعد العامة للضريبة	07
المبحث الثاني: التنظيم الفني للضريبة	07
المطلب الأول: أهداف الضريبة	07
المطلب الثاني: الوعاء والتحصيل الضريبي	09
المطلب الثالث: التهرب الضريبي وأنواعه	10
المبحث الثالث: أشكال التحفيز الضريبي	12
المطلب الأول: تحفيز ضريبي خاص بالاستثمار	15
المطلب الثاني: تحفيز ضريبي خاص بالتصدير	17
المطلب الثالث: تحفيز ضريبي خاص بالتشغيل	17
الفصل الثاني: آثار الامتيازات الجبائية على تحفيز الاستثمار	
مدخل الفصل	21
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار	22
المطلب الأول: تعريف الاستثمار والمفاهيم المختلفة للاستثمار	22
المطلب الثاني: أدوات الاستثمار ومحدداته	23
المطلب الثالث: أنواع الاستثمار ومجالاته	26
المبحث الثاني: ماهية سياسة التحفيزات الجبائية وخصائصه	29
المطلب الاول : مفهوم سياسة التحفيز الجبائي	29
المطلب الثاني : اهداف ودواعي سياسة التحفيز الجبائي	30

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي	32
المبحث الثالث: علاقة وأثر الجباية على الاستثمار	34
المطلب الأول: العلاقة بين الجباية والاستثمار	34
المطلب الثاني: اثر الجباية على الاستثمار	35
المطلب الثالث: دور الجباية في اختيار الاستثمارات	35
الفصل الثالث: دراسة حالة الاستثمار المحلي في ظل التحفيزات الجبائية بالاعتماد على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	
مدخل الفصل	39
المبحث الأول: تقديم عام حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	40
المطلب الاول: ماهية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	40
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي ومهامه	41
المطلب الثالث: آلية منح الامتياز	42
المبحث الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	46
المطلب الأول: النظام العام في منح الامتيازات من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	46
المطلب الثاني: النظام الاستثنائي في منح الامتيازات من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	47
المطلب الثالث: نظام الاتفاقية في منح الامتيازات من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	48
المبحث الثالث: واقع الاستثمار المحلي في قطاعي النقل وأشغال البناء نموذجا	49
المطلب الأول: نموذج تطبيقي حول قطاع النقل معتمد من طرف الوكالة	49
المطلب الثاني: نموذج تطبيقي حول قطاع أشغال البناء معتمد من طرف الوكالة	53
خلاصة الفصل	59
الخاتـــمة	60
قائمة المصادر والمراجع	62

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

الرقم	عنـــــوان الجـــــدول	الصفحة
01	شرح مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	42
02	جدول يوضح اصلاح المشاريع الاستثمارية المصرح بها للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	49
03	مثال حول دراسة مشروع النقل استفاد من التحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة	51
04	جدول يوضح اصلاح المشاريع الاستثمارية المصرح بها للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	53
05	مثال حول دراسة مشروع أشغال البناء استفاد من التحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة	57

قائمة الاشكال

الرقم	عنـــــوان الشكل	الصفحة
01	أنواع الاستثمار	27
02	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	41
03	الشكل يوضح عدد العمال حسب السنوات لقطاع النقل	49
04	الشكل يوضح عدد مشاريع قطاع النقل الممولة من طرف الوكالة للفترة 2008- 2016	50
05	الشكل يوضح المبالغ المصرح بها لمشاريع النقل خلال الفترة 2008- 2016 الوحدة مليون دج	51
06	الشكل يوضح تغير عدد العمال حسب السنوات لقطاع أشغال البناء لفترة 2008- 2016	54
07	الشكل يوضح التغير الحاصل في عدد مشاريع قطاع أشغال البناء للفترة 2008- 2016	55
08	الشكل يوضح المبالغ المصرح بها لمشاريع أشغال البناء خلال الفترة 2008- 2016 الوحدة مليون دج	56

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الرقم	عنـــــــوان الملحق	الصفحة
01	اصلاح المشاريع الاستثمارية المصرحة حسب القطاعات لسنة 2008	68
02	اصلاح المشاريع الاستثمارية المصرحة حسب القطاعات لسنة 2009	69
03	اصلاح المشاريع الاستثمارية المصرحة حسب القطاعات لسنة 2010	70
04	اصلاح المشاريع الاستثمارية المصرحة حسب القطاعات لسنة 2011	71
05	اصلاح المشاريع الاستثمارية المصرحة حسب القطاعات لسنة 2012	72
06	اصلاح المشاريع الاستثمارية المصرحة حسب القطاعات لسنة 2013	73
07	اصلاح المشاريع الاستثمارية المصرحة حسب القطاعات لسنة 2014	74
08	اصلاح المشاريع الاستثمارية المصرحة حسب القطاعات لسنة 2015	75
09	اصلاح المشاريع الاستثمارية المصرحة حسب القطاعات لسنة 2016	76
10	مقرر منح مزايا الامتياز	77

المقدمـــــة

مقدمة:

تسعى الجزائر كغيرها من دول العالم الى انتهاج سياسات اقتصادية جديدة وهذا لتطوير اقتصادها وتشجيع استثمارها الاجنبي والمحلي منها ولكون أن أي اقتصاد يبني على أساس نشاط المؤسسات باختلاف قطاعاتها ووضع تحفيز من أجل قيام هاته الاستثمارات.

كما سعت الجزائر بإصلاحات تتمثل في ترسانة من القوانين التحفيزية لدعم الاستثمارات وعلى رأسها الامر الرئاسي رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمارات اضافة الى تلك الامتيازات أو التنازلات أو التسهيلات التي بدأت تمنحها الدولة لتشجيع الاستثمارات في السنوات الاخيرة.

لقد وضعت الدولة امتيازات حسب المناطق واختلاف القطاعات، لأن الضريبة تشغل بال المستثمر وتكون عائقا أمامه عند الإقدام على تبني أي مشروع وهذ يرجع الى ثقل العبئ الضريبي على المكلف.

كما أن الامتيازات الجبائية تعتبر حافزا لقيام هاته الاستثمارات حسب السياسات المنتهجة من طرف الدولة في توجيه الاستثمارات واماكن قيامها.

من خلال مما سبق ارتأينا طرح الاشكالية التالية:

- **ما مدى مساهمة التحفيزات الضريبيةفي دعم الاستثمار المحلي. دراسة مشاريع ممولة عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ولاية أدرار؟**

للإجابة على الاشكالية تم طرح مجموعة من الاسئلة الفرعية وهي:

1- ما لمقصود بالتحفيزات الضريبية؟

2- ما هو اثر التحفيزات الضريبية على الاستثمار؟

3- فيما يتمثل دور التحفيزات في الاستثمارات المحلية؟

4- ما أثر التحفيزات في اطار الوكالة على التنمية المحلية لولاية أدرار؟

5-مادور التحفيزات الضريبية في الاستثمار لقطاع النقل واشغال البناء بأدرار؟

- **فرضيات الدراسة:**

للإجابة على الاسئلة الفرعية نقوم بصياغة مجموعة من الفرضيات:

-التحفيز الضريبية ليس هو المحدد الاساسي لقرار الاستثمار.

- يتم تقديم التحفيزات والامتيازات الضريبية في اطار اجهزة معينة بالاستثمار

- تلعب التحفيزات الضريبية دورا هاما في تنمية الاستثمارات محليا.

- للتحفيزات الضريبية آثار سلبية ثانوية جانبية على المشاريع الاستثمارية

- **مبررات اختيار الموضوع:**

هناك عدة مبررات دفعتنا لاختيار هذا الموضوع

- الاهمية التي توليها الحكومة لتشجيع وترقية الاستثمارات

- المساهمة في دراسة موضوع الحوافز الضريبية
- محاولة رفع الكفاءة العلمية للخوض في هذه المواضيع
- اهمية الاستثمارات المحلية وما تكتسبه من حوافز ضريبية ممنوحة للاستثمارات المحلية
- الرغبة الشخصية والبحث في مثل هذه المواضيع.
- الاهمية التي تتميز بها الضرائب ومحاولة ابراز دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال دعم الاستثمارات المحلية
- اثراء المكتبة بمراجع تخص التحفيز الضريبي والاستثمار المحلي بولاية أدرار

- **أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث الى:

- محاولة التطرق الى كل من ماهية التحفيزات الضريبية والاستثمار المحلي.
- التعرف على كيفية الاستفادة من التحفيز الضريبي ودوره في تنشيط الاستثمار ونمو المؤسسات.
- تبيان العلاقة بين التحفيزات الضريبية والاستثمار المحلي.
- تحديد مدى قدرة التحفيزات الضريبية الممنوحة في دعم الاستثمارات وقيامها.

- **أهمية البحث:**

- لإجابة على الاسئلة المطروحة واشكالية الدراسة .
- ابراز دور السياسة التحفيزية على مستوى الاستثمار المحلي.
- اظهار جهود الدولة في تهيئة مناخ الاستثمار.

- **منهجية الدراسة:**

لا نجاز هذا البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي وهذا بالإحاطة بمختلف الجوانب النظرية التي تخص الضريبة والتحفيزات، كما تم استخدام المنهجالتحليلي في الدراسات الميدانية التي تخص الفصل الثالث وهذا لتفسير اثر التحفيزات على الاستثمار.

- **حدود الدراسة:**

تتمثل حدود الدراسة في :

- التحفيزات الضريبية واثرها على الاستثمار المحلي بولاية ادرار.
- دراسة قطاعي النقل وأشغال البناء لولاية أدرار الفترة من2008-2016.

مرجعية الدراسة:

المسح الشامل للكتب المتعلقة بالموضوع وايضا التقارير والجرائد والمراسيم والقوانين والاستعانة ببرنامج EXCEL

- **صعوبات الدراسة:**

هناك صعوبات وجهنها اثناء اعداد المذكرة منها:

- نقص المراجع والمصادر الحديثة في هذا الموضوع .
- عدم وجود معلومات ملموسة.
- صعوبة الحصول على احصائيات من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- نقص احصائيات وتضاربها في مجال البحث

- **الدراسات السابقة:**

– بن حملاوي علي– طلعي حمزة، أثر التحفيزات الضريبية على الاستثمار، حالة الجزائر دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في الاحصاء التطبيقي تخصص مالية وحساب مخاطرة، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي 2011–2012.

توصلت هذه الدراسة الى أن هناك علاقة تأثير وتأثر بين الضريبة والاستثمار حيث لاترتفع حصيلة الضرائب اذا لم يكن هناك انتعاش في الاستثمارات.

كما أن الاستثمارات لاترتفع ان لم يكن هناك نظام ضريبي محفز.

– شعباني زوليخة، دور الامتيازات الضريبية في جذب الاستثمار في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع بسكرة، خلال فترة 2010–2015، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم تسيير، تخصص فحص محاسبي.

تهدف هذه الدراسة الى إظهار دور الامتيازات الضريبية في تشجيع الاستثمار ولإبراز ذلك تم اختيار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع بسكرة كإحدى الهيئات الفاعلة في هذا الجانب، وقد خلصت الدراسة الى أن هناك دور فعال للامتيازات الضريبية في تشجيع الاستثمار.

- **محاور الدراسة:**

تحتوي الدراسة على ثلاثة فصول فصلين نظري وفصل تطبيقي

الفصل الاول: الذي نحاول من خلاله اعطاء مفاهيم عامة حول الضريبة بحيث قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث، الاول يتناول مفاهيم عامة حول الضريبة والمبحث الثاني التنظيم الفني للضريبة، اما المبحث الثالث تطرقنا فيه الى أشكال التحفيز الضريبي.

الفصل الثاني: تطرقنا في هذا الفصل الى أثار الامتيازات الضريبية في تحفيز الاستثمار بحيث قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث يتناول المبحث الاول مفاهيم اساسية حول الاستثمار والمبحث الثاني ماهية سياسة التحفيزات الضريبية وخصائصها اما المبحث الثالث فتطرقنا فيه الى علاقة واثر الجباية على الاستثمار.

الفصل الثالث: تناولنا في هذا الفصلدراسة حالة الاستثمار المحلي في ظل التحفيزات الضريبية بالاعتماد على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث، الاول تقديم عام حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والثاني الامتيازات الضريبية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، اما في المبحث الثالث تطرقنا فيه الى واقع الاستثمار المحلي في قطاع النقل واشغال البناء نموذجا.

الفصل الأول:

الإطار النظري للضريبة

مقدمة الفصل:

تسعى الدولة لتجميع وتنويع مصادرها المالية وتنميتها، وبذلك تعتمد بشكل اساسي على مهاراتها في تطبيق سياسة مالية تمكنها من اغتنام كل الفرص المتاحة للنهوض بالاقتصاد، ومع توفير الجو المناسب لها وبدون الاستغناء عن السياسة النقدية حتى تتوج بالفعالية.

تعد الضريبة اداة من ادوات السياسة المالية التي تنتهجها الدولة لتغطية نفقاتها كما تستخدمها الدولة ايضا في تنشيط الاستثمار في قطاع او الحد من قطاع معين، وعليه قد خصصنا هذا الفصل ليتناول الإطار النظري للضريبة بحيث كانت المباحث كالتالي:

- المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة.
- المبحث الثاني: التنظيم الفني للضريبة.
- المبحث الثالث: أشكال التحفيز الضريبي .

المبحث الاول: مفاهيم عامة حول الضريبة

سنتناول من خلال هذا المبحث التطرق الى التطور التاريخي للضريبة وإعطاء مجموعة من التعاريف للضريبة وخصائصها والقواعد الاساسية لها.

المطلب الاول: التطور التاريخي للضريبة. .

- **الفرع الاول: الضريبة في العصر القديم.**

كانت الضريبة في العصور القديمة في صورة الجزية يفرضها المنتصر على المهزوم في ظل الإمبراطورية الرومانية حيث أكدت الدولة إلى فرض الضرائب على المحاصيل الزراعية وعلى السلع التجارية.

كما أن الأوضاع السائدة آنذاك كانت تتميز بالحروب والنكبات مما أدى إلى رفع حجم الضرائب مما ساهم في سوء الأحوال الاقتصادية، غير أن شكل الضرائب كان يغلب عليه الطابع العيني نتيجة حاجة الخزينة إلى المال، حيث أن الضريبة التي كانت السائدة آنذاك كانت تفرض سنويا على الأرض وعلى الرؤوس وهم الأشخاص البالغين من العمر الرابعة عشر إلى الستين، كما أن مداخل المهن كانت خاضعة بدورها للضريبة، حيث كانت تفرض على الفلاح وذلك بالمساهمة في إصلاح الجسور والطرقات.

وبميلاد الدولة الإسلامية في القرن السادس الميلادي و التي كان مصدرها القرآن و السنة في تنظيم شؤون حياة الأفراد المالية، كانت الزكاة كانت تعتبر أهم واجب ديني، وركنا من أركان الإسلام، حيث يجب تأديتها ويعاقب من يعارض تأدية هذا الواجب الديني، و كان هناك نقاش في نظرة العلماء إلى الضريبة و الزكاة وقد اعتبر الباحث " منذر قحف " الزكاة مثل، الضريبة إلا أن الباحث " عيسى عبده " لا يوافقه على ذلك، لكون الزكاة فريضة دينية ولها بعد روحي، وهذا ينعدم في الضريبة، ومع ذلك فإن الزكاة تشبه الضريبة في كثير من جوانبها.[1]

- **الفرع الثاني: الضريبة في العصور الوسطى:** [2]

بدأت فترة ما يسمى بالعصور الوسطى مع سقوط الإمبراطورية الرومانية في أوروبا والتي امتدت حتى سقوط القسطنطينية في بداية النصف الثاني من القرن الخامس عشر ميلادي، والتي امتازت بالتفريق بين ملاك الأراضي والطبقة العامة حيث أدى تفكك الدولة الرومانية إلى إنهاء معظم مفاهيم الدولة، وانتهت معها النظم المالية التي عرفتها الإمبراطورية الرومانية، وأصبح مالك الأرض عدو صاحب السلطة الإدارية، وهذه الأخيرة أصبحت تشكل الوحدة الاقتصادية والسياسية الجديدة، وبدأ نفوذ الكنيسة يتعزز من خلال ازدياد ممتلكاتها لتصبح من كبار الملاك لهذا الزمن الذي ظهرت فيه بوادر النظام الإقطاعي الأسود بقواه الظالمة ومع ازدياد أعباء السلطة في هذا العصر ازدادت الحاجة إلى موارد إضافية وقد تركزت الضرائب على عامة الشعب، لأن رجال الدين نصيبهم الالتزام بالتعليم والخدمة العامة، أما النبلاء اقتصرت وظيفتهم على القوات المسلحة وفي الوقت الذي كانت فيه الضريبة يحصل عليها بشكل استثنائي بعدما كانت تعتبر بمثابة هبة في القرن الثالث عشر وذات طابع عام ومستمر في القرن الرابع عشر.

---

[1]– رفعت محجوب، **المالية العامة، الجزء الثاني**، دار النهضة، الطبعة الاولى، القاهرة، 1971، ص 27.

[2] – عبد المجيد قدي، **النظام الضريبي في النظم الاقتصادية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم اقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،1991، ص117.

وفي عام 1429 م أقر في إنجلترا حق فرض الضريبة للملكية الدائمة حيث أصبح للملك سلطة إصدار القوانين بما فيها ذلك قوانين فرض الضرائب التي كان يتحمل عبئها الشعب دون رجال الدين، و قد رأينا أن المحافظة على الحد الأدنى من التماسك والوحدة في مجتمع العصور الوسطى رغم وجود فروقات صارمة بين الطبقات الاجتماعية تعود إلى دور الكنيسة التي جمعت بين السلطتين الإلزامية والروحية وقد جاء " سان أجيبيتين " وغيره بأفكار لتوقف بين تعاليم الدين و الظروف الاقتصادية في المجتمع وأعيد صياغة بعض آراء (أرسطو) في قوالب دينية، ومع التطور الديني بدأ الاعتماد على الملكية الخاصة حيث أدى التطور التاريخي إلى ظهور مصالح جديدة على أنقاض هذا النظام الإقطاعي فأخذت النظريات والأفكار الدينية بالتراجع أمام إنشاء واتساع الأسواق وحركة التبادل التجاري في أواخر العصور الوسطى وبالتالي لم تعد أفكار هذه العصور الكادحة والضيقة قادرة على مواجهة التيارات الرأسمالية المتصاعدة يومها، وانتهت الأفكار بين الأفكار الدينية للمجتمع الإقطاعي باضمحلال هذا الأخير وابتعاد الدين عن الإدارة الاقتصادية للمجتمع بالرغم من المحاولات اليائسة والزامية لإدخال عناصر جديدة مستمدة من الأخلاق في الحياة الاقتصادية والمالية، حيث بدأت بوادر نظام اقتصادي جديد الذي يتمثل في النظام الاقتصادي الحر الذي جاء وليد الثورة الصناعية في إنجلترا نتيجة الثورة (الفرنسية التي نادت بالحرية و المساواة للخلاص من نظام الامتيازات التعسفي). [3]

- **الفرع الثالث: الضريبة في العصر الحديث.**

لقد شهدت الدولة العربية نظاما ماليا متقدما و ذلك منذ سنة 632 إلى غاية القرن 19.

كما أن هذا النظام يتميز بالعدالة و التكافل الاجتماعي في حين نجد بقية الدول تعاني من أنظمة غير عادلة كالعمل القسري، ففي سنة 1446 م انتقد الكاتب الإسباني الجزار (أبياس) النظام السائد في عصره و الذي كان يتميز بتعدد الضرائب ، فاقترح إلغائها واستبدالها بضريبة واحدة على الدخل ، وفي سنة 1707م نشر الكاتب الفرنسي (فوين) كتاب عنوانه * العرش الملكي * انتقد فيه نظام الضرائب غير المباشرة في فرنسا مقترحا بدله ضريبة واحدة على الزراعة بالإضافة إلى ضريبة على الدخل، ومع مطلع القرن الثامن عشر ظهرت أفكار المدرسة الطبيعية التي تعتبر أن الزراعة هي مصدر الثورة باعتبار أن الأرض هي وحدها التي تنتج أكثر مما ينفق عليها، لذلك فهي تحقق فائض على عكس القطاعات الأخرى كالصناعة والتجارة التي تعتبر عقيمة بحيث أنها لا تحقق فائض. [4]

يعتمد الطرح الطبيعي فكرة ضريبية وحيدة وهي الضريبة على الأرض حيث أن (فرانسواكيني) يربط الإقطاع الضريبي بالفائض أي بالناتج الصافي.

كما أنه يرفض التوسع في الاقتطاع الضريبي لأن ذلك يعرقل عملية إعادة الإنتاج وفي هذا السياق يقول (فرانسواكيني) يجب على الضريبة أن لا تكون هامة أو بعيدة عن الكتلة أو حجم المداخيل، فيجب أن تقام على الأموال الثابتة (عقارات) وليس أجور أو مداخيل العمال وليس على أسعار الحبوب.

كما أنه وضع شعار الضريبة الوحيدة على ناتج الأرض الصافي، وفي مطلع القرن التاسع عشر برزت الرأسمالية كنمط إنتاجي يعتمد على تراكم رأس المال وقد أيد كل من "آدم سميث " و " ريكاردو " و " جورج

---

[3]– قحطان السيوقي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الاولى، مصر، 1998، ص 28.

[4]– صالح رويلي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 102.

هنري " وجهة نظر الطبيعيين في إلغاء جميع الضرائب واتخاذ الضريبة على ربع الأرض، كما أن فرض ضريبة وحيدة على الأرض يعمل على تشجيع تكوين رؤوس الأموال والقضاء على ما يعرقل نشاط أرباب العمل وقد وضع آدم سميث المبادئ الأساسية للضريبة لتحقيق العدالة الضريبية وأنصاف المكلفين من أجل تحقيق العدالة، واعتبر أن الضريبة النسبية هي الضريبة العادلة.

المطلب الثاني: تحديد طبيعة ومفهوم الضريبة

- **الفرع الاول: تحديد طبيعة الضريبة.**

تطورت طبيعة الضريبة واختلفت أهدافها كثيرا عبر العصور وذلك تزامنا مع تطور النظم السياسية والظروف الاقتصادية للمجتمعات فبعد أن كانت في العصور الوسطى مجرد وسيلة لتغطية نفقات الامراء تعددت ذلك لتفتح المجال لفكرة جديدة هي ان الضريبة تفرض على ملكية الافراد ولا تقطع الا مقابل خدمات تؤديها الدولة للأفراد غير ان الأخذ بهذا الرأي من شأنه أن يؤدي الى زيادة الاعباء الضريبية على الفقراء باعتبارهم الاكثر استفادة من هذه الخدمات العامة اكثر من الاغنياء، والاصح في كل هذا هو ان تفرض الضريبة على الفرد باعتباره عضو في المجتمع وبسبب العلاقات الاقتصادية والسياسية التي تربطه بذلك المجتمع، وهكذا قامة نظرية جديدة للضريبة تقوم على اساس تضامن افراد المجتمع وسيادة الدولة عليهم انطلاقا من هذا يأتي حق الدولة بمطالبة الافراد بالمساهمة في تمويل الخدمات التي ترى من واجبها ان تقدمها لضمان سلامة المجتمع والرفاهية وعلى هذا فلقد اصبحت الضرائب في العصر الحالي أهم مصدر من مصادر الايرادات العامة للدولة وهذا نظرا لأهميتها بالنسبة لموارد العامة ولوفرة حصيلتها. [5]

- **الفرع الثاني: مفهوم الضريبة**

للضريبة دور أساسي في مجال تنفيذ أهداف السياسة المالية للدولة كما لحظنا مرور الضريبة بعدة تطورات عبر الافكار الاقتصادية، وتغيرت أهدافها ومنافعها حسب السياسة المالية المرسومة من طرف السلطة وذلك توفيقا مع المصلحة الاقتصادية للدولة والمنفعة العامة للمجتمع.

تعريف الضريبة:

هناك عدة تعاريف للضريبة ولكن أكثر هذه التعاريف شيوعا هو أن: الضريبة مبلغ نقدي يتم جمعه لمعرفة الدولة لتحقيق أمن الافراد واهداف عامة وبغض النظر عن النفع الخاص.

– **أما الاقتصادي جاستون جيبز عرفها:** الاداء النقدي الذي تفرضه السلطة على الافراد بطريقة نهائية واجبارية وبلا مقابل بقصد تغطية الاعباء العامة[6].

اما الاستاذ تروتا الضريبة هي "وسيلة توزيع الاعباء العامة بين الافراد توريعا قانونيا وسنويا تبعا لقدراتهم التكليفية".

---

[5]– أحمد حمدي العناني، **اقتصاديات المالية العامة ونظم السوق**، دار المعرفة، لبنان، 1992، ص:261

[6]– احمد حمدي العناتي، المرجع السابق، ص262

كما تعرف الضريبة على انها حصة مالية محصلة من المكلفين من خلال صفتهم الاسهامية والتي تقبض عن طريق السلطة بتحويل الذمة المالية نهائيا بدون مقابل محدد، من اجل تحقيق أهداف ثابتة عن طريق السلطة العامة[7].

من خلال هذه التعاريف نستخلص التعريف الشامل الضريبة عبارة عن اقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة على المكلفين بدون مقابل وبشكل نهائي وذلك لتغطية الاعباء العامة وتحقيق أهداف الدولة المختلفة.

خصائص الضريبة:

تتميز الضريبة بأربع خصائص هي : [8]

1-**اقتطاع نقدي:** ويعني ذلك أن قيمتها تنتقل انتقالا نهائيا من المكلف بها الى الدولة، وقد كانت قديما تجبى عينيا اما في شكل تسليم الاشياء أو جزء من المحصول.

2-الضريبة تفرض جبرا: تتولى السلطات العامة وضع نظام قانوني للضريبة من فرضها وجبايتها فهي التي تضع طرق تحصيلها وميعادها دون الاتفاق مع الممول، ولا يخل هذا بعنصر الديموقراطية حيث يتولى ممثل الشعب (البرلمان) مهمة مناقشة ومسائلة فرض الضرائب ويجب الحصول على موافقتهم.

ومن مظاهر السلطات العامة قيام الدولة بتحصيل الضريبة بطرق جبرية في حالة امتناع الممول عن تسديد الضريبة والا تعرض إلى عقوبات.

3-دون مقابل: تدفع الضريبة دون مقابل، او منفعة خاصة، فالمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمته في المجتمع، باعتباره عضوا في الجماعة وليس باعتباره ممول للضرائب، وعلى هذا فإنه يبدوا منطقيا أن يساهم في تغطية أعباء الدولة التي تحمي الجماعة وتشرف عليهم.

4-تحقيق النفع العام: إذا كانت الضريبة لا تفرضها الدولة – كما رأينا- مقابل نفع خاص لدافعها، فان الدولة تلتزم باستخدام حصيلتها لتحقيق المنفعة العامة.

وقد درجت الدساتير على تأكيد هذا المعنى منذ القرن الثامن عشر (وخصوصا بعد اعلان حقوق الانسان والمواطن الذي اصدرته الثورة الفرنسية) منعا لفرض الضرائب أو استخدام حصيلتها في اشباع حاجات خاصة بالملوك والامراء.

4-الضريبة تدفع بصفة نهائية: بمعنى لا يستطيع المكلف دافع الضريبة المطالبة باسترجاع المبلغ الضريبي مهما كانت الظروف والاحوال.

المطلب الثالث: القواعد العامة للضريبة.

القواعد العامة للضريبة: للضريبة اربع قواعد اساسية هي: [9]

1-العدالة: بمعنى فرض الضريبة على جميع الدخول بدون استثناء، وفرضها على الجميع، وعلى قدر الطاقة التكليفية للمكلف.

---

[7]-Pierre beltrame",fiscalité en France , Edition hachette,livre paris,p12

[8] – محمد حمو و منور أوسرير، **محاضرات في جباية المؤسسة**، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الطبعة الاولى، الجزائر، 2009، ص8-7.

[9]– محمد حمو و منور أوسرير، المرجع السابق، ص 8.

2-اليقين: يقصد به تحديد الضرائب المستحقة بدرجة من الدقة دون المغالاة، أو التحيز، ولا تقف قاعدة اليقين عند هذا الحد فحسب، بل تمتد أيضا الى صياغة التشريع الضريبي بدرجة من السهولة، حيث يمكن تنفيذه دون تعسف أو تعنت.

3-الملائمة في التحصيل: يقصد بها العمل على تسهيل سداد الضريبة وتقسيطها على المكلف بدفعات منتظمة في حالة عدم امكانه السداد في مرة واحدة.

4-اقتصاد في نفقات الجباية: يقصد به أن تختار الدولة في الجباية وتحصيل الضرائب الطريقة التي تكلفها أقل ما يمكن من النفقات، بحيث يون الفرق بين ما يدفعه الممولون وما يدخل خزينة الدولة أقل ما يمكن، هذا ما يفرض على الدولة أن تبتعد عن أسباب الإسراف في تكاليف الجباية ويقصد بها ما تنفقه الدولة على الموظفين من رواتب وأجور، وما تشتريه من مهمات لازمة للإدارة المالية، كما يقصد بالتكاليف الجباية التي يتحملها الممولون عند دفعهم الضريبة.

المبحث الثاني: التنظيم الفني للضريبة

نتناول في هذا المبحث التنظيم الفني للضريبة، بحيث نتطرق الى أهداف الضريبة والوعاء والتحصيل الضريبي والتهرب الضريبي.

المطلب الاول: أهداف الضريبة

أ- أهداف اقتصادية:[10]

- محاربة الضغوط التضخمية والمحافظة على قيمة النقد الوطني، ان زيادة حدة الضغوط التضخمية نتيجة ازدياد العرض النقدي عن حجم المبيعات فان الاسعار ترتفع وبالتالي فان قيمة النقد الوطني تتدهور كما تنقص الصادرات فيؤدي هذا الى حدوث عجز في ميزان المدفوعات وتدهور قيمة العملة أيضا في سوق الصرف، ففي هذه الحالة يمكن للدولة التدخل عن طريق زيادة العبء الاجمالي للضرائب وذلك لكي تقتطع بها جزء من دخول الافراد فيؤدي هذا الى انخفاض دخلهم مما يدعمهم هذا على تقيد استهلاكهم، ما قد يقلل من ظهور التضخم وامتصاص الكتلة النقدية.

- تشجيع بعض أنواع المشروعات قد ترغب الدولة بتشجيع أنواع معينة من المشروعات لاعتبارات معينة فتعفى هذه المشروعات من الضرائب كليا أو جزئيا.

- تحقيق التنمية في البلدان المتخلفة تهدف الضرائب في البلاد المتخلفة الى تحقيق التنمية الاقتصادية ومن ثم فإنها تقوم في معظم البلدان على تعبئة الموارد الاقتصادية وتوجيهها في الميادين التي تخدم أغراض التنمية المتخلفة.

حيث تستخدم الضرائب من اجل تشجيع الادخار ومن أجل الحد من الاستهلاك وتحصل الحكومة بذلك ادخار اجباري جماعي تستخدمه في تمويل مشاريع التنمية. [11]

ب- الأهداف اجتماعية:

---

[10]- طارق الحاج، "**المالية العامة** "، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص47.

[11]- محمد سعيد فوهوه، **مبادئ المالية العامة**، منشورات جامعة حلب 1979/1978، ص151.

– اعادة توزيع الدخل والثروة ومنع تكتلات الثروات بيد فئة قليلة من المجتمع وذلك من خلال فرض الضرائب على الثروات وزيادة الضرائب على السلع الكمالية التي يقبل عليها الاغنياء وبهذه الطريقة يتحمل الاغنياء العبء الاكبر من الضرائب.

– الحد من الظواهر الاجتماعية السيئة، فبعض السلع قد تكون ذات تأثير سلبي من الناحية الاجتماعية وللحد من انتشارها واستعمالها تقوم الدولة بزيادة الضرائب على هذا النوع من السلع مثل: الكحول– الدخان.

– حل مشكلة المساكن، حيث أن نتيجة للزيادة المتطورة لعدد السكان في العالم نجد أن الكثير من الدولة تقوم على تقديم اعفاءات للمستثمرين في هذا القطاع وذلك لتشجيعهم على الاستثمار في هذا المجال لتوفير السكن للمواطنين.

ج–الاهداف المالية:

بمعنى الحصول على الأموال لتغطية النفقات العامة، ونحن نعلم أن أي التزام بنفقة لابد أن يكون له مصدر تمويل، فالضرائب تعد من أهم هذه المصادر، وعليه تتمثل الأهداف المالية للضريبة في زيادة نسبة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة وبالتالي السعي لإحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية وجعل الجباية العادية تغطي نفقات التسيير للميزانية العامة. [12]

المطلب الثاني: الوعاء والتحصيل الضريبي.

الفرع الأول: الوعاء الضريبي وطرق تقديره.

يمكن تقدير الوعاء بطريقة مباشرة وأخرى وغير مباشرة وهذا بعد تحديد المادة الخاضعة للضريبة.

1– تعريف الوعاء الضريبي: يمكن تعريفه بأنه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة، مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء فقد تفرض الضريبة سنويا أو عند جني المحصول...الخ، وهذا حسب الانظمة المحددة لذلك.

وعلى هذا الأساس يمكن أن تفرض الضريبة على الدخل أو على رأس المال، أو الدخل ورأس المال معا، أو الافراد فيما لو فرضت على الافراد رأسا بغض النظر عن دخولهم أو ثرواتهم.

كما يقصد بوعاء الضريبة المنبع الذي تقتطع الدولة منه مؤونتها بواسطة الضرائب، أو بعبارة أخرى ما يخضع للضريبة، ويتأثر الوعاء الضريبة بدرجة التطور والنمو الاقتصادي، ففي المجتمعات الزراعية نجد أن الوعاء قد يكون من الانتاج الزراعي مباشرة أو اللجوء الى الضرائب غير المباشرة لسهولة فرضها، بينما في الدول الصناعية المتقدمة نجد الاعتماد على الضرائب المباشرة المفروضة في الغالب على دخول الافراد من العمل والارباح المحققة. [13]

---

[12]– عتيقة بن طاطة، **النظام الضريبي في كل من سوريا والجزائر**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 31.

[13]– بوزيدة حميدة، **جباية المؤسسة**، مطبعة الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، لنيل شهادة الحقوق و الاقتصادCED، مارس،2004، ص 22.

2- طرق تقدير الوعاء الضريبي:[14]

هناك طريقتان للتقدير وهما الطريقة المباشرة والطريقة غير المباشرة.

أ-الطريقة المباشرة: وتنقسم بدورها الى التصريح والتقدير بواسطة ادارة ضريبية.

* **التصريح:** ويمكن ان يكون من طرف المكلف بالضريبة نفسه، حيث يقوم بالتصريح في موعد يحدده القانون، ويتضمن هذا التصريح المادة الخاضعة للضريبة بصورة عامة، مع افتراض حسن النية، وامانة المكلف بالضريبة باعتباره اقدر شخص يعرف المادة الخاضعة للضريبة الخاصة به، استنادا الى الاعمال المثبة في دفاتره ومستنداته، مع احتفاظ الادارة لنفسها بحق الرقابة على التصريح وتعديله اذا بني على غش أو خطأ.

كما يمكن أن يكون التصريح مقدما من الغير بشرط أن تكون هناك علاقة تربطه بالمكلف بالضريبة، كأن يكون الغير مدينا بمبالغ تعتبر ضمن الدخل الخاضع للضريبة، كعلاقة بين العامل وصاحب العمل، والمستأجر والمؤجر.

***التقدير بواسطة الادارة الضريبية:** يخول القانون لإدارة الضرائب حق تقدير المادة الخاضعة للضريبة دون التقييد بالقرائن ، وتسمى هده الطريقة بالتفتيش الاداري، حيث تلجأ الادارة الى مناقشة المكلف بالضريبة أو فحص دفاتره المحاسبية في حالة تأخره أو امتناعه عن تقديم التصريح الضريبي، مع امكانية الطعن في صحة التقرير من طرف المكلف.

2- الطريقة غير المباشرة: وتشتمل هي الاخرة على طريقتين:

***طريقة المظاهر الخارجية:** كانت هذه الطريقة مستخدمة في التشريع الفرنسي خلال القرن التاسع عشر وحتى عام 1925، حيث كانت تعتمد على مظهر خارجية في تحديد الوعاء الضريبي كعدد ابوب ونوافذ المنزل المكلف بالضريبة، وبسبب العيوب الكثيرة لهذه الطريقة فإنها غير مستخدمة في العصر الحالي.

***طريقة التقدير الجزافي:** يتم حسب هذه الطريقة تقدير الوعاء الضريبي بطريقة جزافية استنادا الى بعض القرائن والادلة التي لها صلة وثيقة بالمادة الخاضعة للضريبة كتحديد الارباح بنسبة معينة من رقم الاعمال، وهذاما يسمى بالجزاف القانوني، اما اذا ما تم الاتفاق بين الادارة والمكلف على رقم معين يمثل مقدار دخله فيسمى الجزاف هنا بالجزاف الاتفاقي.

الفرع الثاني: التحصيل الضريبي.

مفهوم تحصيل الضريبة: هي كل العمليات التي تؤدي الى نقل قيمة الضريبة المستحقة على المكلف إلى خزينة الدولة، حيث تتبع إدارة الضرائب طرقا لتحصيل الضرائب وعن طريق أجهزة مختصة، والتي تحقق الاقتصاد في نفقات الضرائب وكذلك في تحديد المواعيد الملائمة لأداء الضريبة وذلك للتسهيل على الممول لدفع القيمة المستحقة(مواعيد التحصيل، الجهات المختصة في التحصيل، طرق التحصيل). [15]

---

[14]- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2004، ص 145.

[15]- أحمد يونس البطريق، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية الاسكندرية، الطبعة الاولى، مصر، 1998، ص 80.

1- مواعيد التحصيل : تحديد مواعيد تحصيل الضرائب أي تحديد الوقت اللازم و الملائم للمكلف بدفع الضريبة حتى لا يكون هناك تعسفا في إجراءات الإدارة الضريبية تؤدي بالمكلف بدفع الضريبة إلى التهرب أو إلى الغش الضريبي، و تختلف مواعيد التحصيل على حسب اختلاف مصدر الضريبة:

- إذا كانت المادة الخاضعة للضريبة تتمثل في رأسمال فإن الوقت الملائم لدفع الضريبة يكون عند التنازل عنه سواء بالبيع أو بالوراثة و ذلك لان في هذا الوقت يتم إعادة تقدير رأسمال.
- وفي حالة ما تكون المادة الخاضعة للضريبة تتمثل في دخل الأفراد فإن الوقت الملائم يكون عند حصول الأفراد على أجورهم و التي تكون شهريا و كذلك عند انفاقهم للدخل عن طريق اقتناء السلع والخدمات وعملية التحصيل تكون شهرية أو ثلاثية.
- وفي حالة ما تكون المادة الخاضعة للضريبة تتمثل في أرباح المؤسسات فالوقت الملائم يكون سنويا حسب القانون الجزائري، والتحصيل يكون على أربعة أقساط على أساس ارباح السنة الماضية. [16]

ويوجد القسط الخامس يدفع في السنة المقبلة يتمثل في تصفية الضريبة بمقارنة الربح الحقيقي خلال السنة ومجموع الأقساط الأربعة المدفوعة.

-2 الجهة المختصة في التحصيل: وهي الهيأة أو الجهة التي توكل إليها عملية تحصيل أو جباية الأموال مثلا في الجزائر هناك إدارة الضرائب، ويمكن أن نميز بين نوعين أو هيأتين اختصت في عملية جباية الاموال.

أ- الجباية بواسطة شركة أو فرد: وسادت هذه الطريقة الدول قديما حيث كانت الدولة نقوم بإبرام عقد بينها وبين المؤسسة أو فرد للقيام في مكانها بتحصيل الأموال لقاء عمولة لصالح المؤسسة أو الفرد مقابل الخدمة المقدمة و واجهت انتقادات لهذه الطريقة منها.

- الأموال التي تدفع الى خزينة الدولة من طرف المؤسسة أو الشخص المتعاقد معه تكون بفارق أقل من الجباية المحصل عليها.
- الغرض التعسفي والتهديد الذي يتلقاه المكلفين بالضريبة من طرف المؤسسة أو الشخص.
- انخفاض حصيلة الخزينة من الجباية تتجه للعمولات التي تدفع إلى الملتزم بعملية الجباية. ونتيجة لهذه العيوب لجأت الدول إلى أسلوب جباية الأموال بواسطة الدولة نفسها.

ب- التحصيل بواسطة الدولة : يتولى عملية التحصيل عدة مصالح مختصة الموكلة لها من طرف الدولة مثلا في الجزائر الادارة العامة للضرائب، الإدارة العامة للجمارك، كل هيئة مختصة في وظيفة التحصيل.[17]

-3 طرق التحصيل: و هناك عدة طرق استعملت منها :[18]

أ- التوريد المباشر أو الدفع المباشر : حيث يقوم الممول بسداد قيمة الضريبة المستحقة إلى إدارة الضرائب أي يكون الدفع مباشرا للضريبة.

---

[16]- أحمد يونس البطريق، المرجع السابق، ص 80.

[17]- أحمد يونس البطريق، المرجع السابق، ص81.

[18]- ناصر مراد، **الإصلاح الضريبي في الجزائر و أثره على المؤسسة والتحريض الاستثمار**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر،1997 ص45.

ب- الأقساط المقدمة : حسب هذه الطريقة يقوم الممول بدفع أقساط دورية خلال السنة الضريبية ويكون ذلك حسب قيمة الضريبة المستحقة من السنة السابقة، أو عن طريق أقساط يقدمها من دخله المحتمل، و تتولى إدارة الضرائب التسوية النهائية للضريبة بعد ربطها، حيث يسترد الممول الزيادة او يدفع الناقص في الضريبة إذا وجدت.

ج- **الورد:** قد تلجأ إدارة الضرائب لتحصيل ضرائب مباشرة عن طريق الورد أي مسك الادارة لسجلات ودفاتر تقيد فيها القيمة الخاضعة للضريبة والذين الواجب أداؤه ثم يتم إبلاغ الممول بقيمة الضريبة وميعاد الدفع.

د- الحجز من المنبع: تتميز هذه الطريقة بلجوء ادارة الضرائب إلى شخص ثالث يكون في مركز المدين بالنسبة للمكلف بالضريبة، حيث يتم خصم هذه الضريبة ودفعها الى ادارة الضرائب، وتعتبر هذه الطريقة أكثر ملاءمة لإدارة الضرائب لما تحققها من وفرة الحصيلة وتقضى على التهرب الضريبي.

وتتميز هذه الطريقة بسهولة التحصيل وتخفيض التكاليف، ويعاب على هذه الطريقة إن إدارة الضرائب تعتمد على شخص ثالث في تحصيل الضريبة قد يكون هذا الشخص لا يعرف القوانين الضريبية وأحكامها، مما يؤدي الى عدم تقدير قيمة الضريبة التي يتعين عليه استقطاعها وتوريدها للخزينة. رغم ذلك فإن هذا الأسلوب ذو نتائج فعالة مما جعل عدة دول تتجه في تطبيق هذا الأسلوب.[19]

المطلب الثالث: التهرب الضريبي و أنواعه

للتهرب الضريبي نوعين رئيسيين هما:[20]

1- التهرب الضريبي المشروع:

يقصد بالتهريب الضريبي تخلص الممول من أداء الضريبة، نتيجة استفادته من بعض التغيرات الموجودة في التشريع الضريبي أي الاستفادة من التغيرات القانونية التي تنتج له التخلص من دفع الضريبة دون أن تكون هناك مخالفة للنصوص القانونية، وذلك كان تلجا بعض الشركات إلى توزيع أرباحها على شكل أسهم مجانية لصالح مساهمتها للتخلص من أداء الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وذلك في حالة عدم النص القانوني على تناول مثل هذه الأوعية الأسهم.

2- التهرب الضريبي غير المشروع:

يقصد به التخلص من أداء الضريبة بالمخالفة الصريحة للقوانين الضريبية، وهو يطلق عليه أحيانا بالغش الضريبي، وتختلف أشكاله باختلاف نوع الضريبة التي يراد التهرب الضريبي منها، وما إذا كانت مباشرة أو غير مباشرة و كذلك باختلاف هدف التهريب، وما كان ربا جزئيا أو كليا.

ا- بالنسبة للضرائب المباشرة:

يتخذ التهريب الضريبي شكلا سلبيا، بالامتناع عن تقديم الإقرار المالي عن الثروة، و الدخول أو إخفاء الواقعة المنشئة للضريبة، أو التعديل في أركانها و شروطها، كالإنكار بوجود الثروة، أو قيض الراتب، أو استلام المعاش أو إنقاص قيمتها، ومن أشكاله أيضا المبالغة في التكاليف، والنفقات التي يلزم خصمها من الوعاء الضريبي

---

[19]- ناصر مراد، المرجع السابق، ص46.

[20]- علي زغدود، **المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر الطبعة الثانية، سنة 2006، ص190

بالقانون، وحتى تتناول الضريبة الصافي بعد الخصم.

ب- بالنسبة للضرائب غير المباشرة:

يتخذ التهريب الضريبي أيضا الشكل السلبي بعدم الاعتراف بالواقعة المنشئة للضريبة، كإنكار ملكية السلع المستوردة أو إخفائها أو إخراجها من الوحدة الجمركية لتجنب دفع الضرائب الجمركية و منها أيضا التقييم الأقل وغير الصحيح لقيمة المادة الخاضعة للضريبة وأيضا إخفاء طبيعة المكلف القانوني الخاضع للضريبة غير المباشرة للسلعة أو استمرارها، والإعلان بانتقال ملكيتها للغير.

3- أسباب التهريب الضريبي:

غالبا ما تعود أسباب التهريب الضريبي إلى عيوب في التشريع الضريبي وقسم يرجع إلى عيوب في الإدارة المالية، وقسم يرجع إلى عوامل أخرى متعددة:

ا- عيوب التشريع الضريبي:

- تعقد تشريعات الضرائب:

ومن أمثله هذا التعقيد ما تحويه قوانين الضرائب من إعفاءات وتخفيضات وإضافات في سعر الضريبة، كل هذه التعقيدات تخلق مشاكل للإدارة المالية وتريد من احتمال التهريب، ولو أن الباعث على هذا التعقيد قد يكون في كثير من الأحيان تحقيق العدالة وإرضاء الممولين.

-المغالاة في تعدد الضرائب:

فان تعدد الضرائب يؤدي ولا محالة إلى زيادة تحصيل الضريبة بالنسبة إلى الممول ويترك ثغرات عديدة يمكن التسلل منها التهريب من الضريبة[21].

ب- عيوب الإدارة المالية:[22]

- صعوبة تقدير وعاء الضريبة:

لا شك أن الصعوبات التي تلاقيها الإدارة المالية في تقديم بعض أوعية الضريبة هي مما يشجع الممول على التهريب، وقد تعتمد الإدارة إلى ربط الضريبة ربط جزافيا بأقل من القيمة الحقيقية أو بأكثر من قيمتها مما يؤدي إلى إحداث أثار معنوية تشجع على التهريب.

- **عدم المساواة في التطبيق:**إن الضريبة لا تعتبر عادلة إلا إذا استوفت ركني العدالة، أي عدالة تقرير الضريبة و عدالة تطبيقها، والأخير منوطة بكافة الإدارة المالية، ومن الثابت إن عدم المساواة في التطبيق تضعف الثقة العامة بعدالة الضريبة من دواعي التهرب منها.

- تعقد الإجراءات الإدارية الخاصة بتحصيل الضريبة:

فالإجراءات الروتينية المعقدة كثيرا ما تبذر روح الكراهية للضريبة، وهو ما يجب على الإدارة المالية تلاقيه بان تعمل تسيرها.

ج- العوامل النفسية في التهريب الضريبي:

فكلما زاد الوعي المالي ضعف الباعث على التهرب، وبالعكس كلما ضعف الوعي المالي كان الباعث النفساني

---

[21]- علي زغدود، المرجع السابق، ص191.

[22]- عبد المنعم فوزي، **السياسة المالية والمالية العامة**، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، 1963،ص223-224

على التهريب من الضريبة قويا وملموسا، ويعتقد بعض الماليين أن من العوامل النفسية ما لا مقر من وجوده بالنسبة إلى بعض الضرائب، فكثيرا ما تفرض الإدارة المالية صعوبات تطبيقية بالنسبة لتحديد الوعاء وربط الضريبة وتحصيلها مما يباعد بينها و بين تحقيق المساواة الفعلية بين الممولين، على انه مهما يكن من أمر فان واجب المشروع المالي والإدارة المالية معا للقضاء على هذا المساوئ أو إضعاف أثرها على الأقل.

- معالجة التهرب الضريبي:

يتطلب تحقيق أغراض السياسات المالية الحكومية في معالجة ظواهر التهرب الضريبي باتخاذ إجراءات معينة وعلى النطاقين المحلي والدولي.

1- معالجة التهريب الضريبي على النطاق المحلي:[23]

تتمثل المعالجة المحلية في إجراءات منها:

-تنمية الوعي الضريبي للمواطنين:

إيمانا بضرورة مساهمتهم في تحمل الأعباء العامة وتعريفهم بواجباتهم، والتزاماتهم المالية اتجاه مجتمعهم، وإيقاظ الروح الوطنية في مساندة دولهم في استمرار قيامها بواجباتها نحوهم، بتقديم الخدمات العامة.

- رفع المستوى الأخلاقي للمواطنين:

بغرس القيم الاجتماعية، والأخلاقية في نفوسهم وتوضيح أهمية الالتزام الضريبي، ودورهم في تحقيق التضامن الاجتماعي وأغراضه باعتبارهم أعضاء مجتمع واحد مصلحته هي مصلحتهم.

- إصلاح التنظيم الهيكلي الضريبي: فالتهرب الضريبي هو من ثمرات الخلل في هيكل التنظيم الضريبي، وتخلفه وهذه ظاهرة شائعة في البلدان المتخلفة على إصلاح هياكلها التنظيمية ومنها الضريبة بإنشاء الأجهزة الضريبية المتخصصة وتقسيم العمل بينها وهذا كله مرتبط بضرورة إدخال التحسينات والإصلاحات على الجهاز الإداري والمالي باعتبارها أجهزة التكامل في تسيير شؤون الدولة الأفراد.

- فرض العقوبات الرادعة: وهذه وسيلة ضرورة، ومتممة لمكافحة ظواهر التهرب الضريبي كالإخلال بالواجب، ترتبط نوعية هذه العقوبات بظروف الدولة وأفرادها فقد تكون بعض العقوبات رادعة بالنسبة للمتهربين من أفراد دولة أخرى وتكون عادة عقوبات بدنية كالحبس، مالية كالحجز التنفيذي أو القضائي على أموال المتهرب.

- تخصيص المكافآت: وخاصة بالنسبة للممولين الذين يظهرون تعاونا ضريبيا اكبر مع السلطات و ذلك حفزا لهم، وتشجيعا لغيرهم للاقتداء بهم.

- حجز الضريبة عند المنبع: هذه وسيلة واقعية تفي بخصم ضريبة الإيراد قبل وصوله لصاحبه.

- تحقيق العادلة الضريبية في التحقيق: تساويا بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة بالفضاء على المحسوبية في التكلف الضريبي.

2- معالجة التهرب الضريبي على النطاق الدولي:

- الاطلاع على الأموال الأفراد في الخارج.

---

[23]- عبد المنعم فوزي، المرجع السابق، ص 224.

– **عقد المعاهدات الدولة** :تسهيلا لحصول الدولة على المعلومات المالية لأفرادها و تحصيل الضرائب المستحقة عليهم و اتخاذ الإجراءات و فرض العقوبات وتنفيذها ضد المتهربين منهم.

المبحث الثالث: أشكال التحفيز الضريبي

سنتطرق في هذا المبحث الى كل أشكال التحفيز الضريبي من خلال الحديث عن كل من التحفيز الضريبي الخاص بالاستثمار والتحفيز الضريبي الخاص بالتصدير والتحفز الضريبي الخاص بالتشغيل.

المطلب الأول: تحفيز ضريبي خاص بالاستثمار

يعد الاستثمار أهم العناصر المستهدفة لسياسة التحفيز الضريبي باعتباره الدعامة الأساسية والأولى في تحقيق التنمية الاقتصادية، لهذا قبل تحديد الأساليب التحفيزية التي تمس الاستثمار لابد من توضيح بعض المفاهيم المهمة الخاصة به.

1- **مفهوم الاستثمار:**[24]

تتعدد الآراء فيما يتعلق بمفهوم الاستثمار، والسبب اختلاف طبيعة تخصص المعنيين، فمحاسبيا الاستثمار هو قيم ثابتة ماديا ومعنويا تكتسبها أو تنشئها المؤسسة بغرض البيع أو التحويل، وانما بغرض الاستعمال المباشر أو غير المباشر في العملية الانتاجية، التجارية أو الخدمية.

أما اقتصاديا فهو اكتساب الموجودات المادية، ذلك أن الاقتصاديين ينظرون إلى توظيف واستثمار الاموال على أنه مساهمة في الانتاج، الذي يضيف أو يخلق منفعة تكون على شكل سلعة أو خدمات له عدة عناصر مادية، بشرية أو مالية.

ومنه إذا كان المال عنصر إنتاج، فلابد أن يكون في شكل خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع طاقة إنتاجية موجودة.

في حين أن مفهوم الاستثمار ماليا هو التعامل بالأموال للحصول على الأرباح، وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة ولفترة محددة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية، تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، وتعوض عن عامل المخاطرة المرافق للمستقبل.

هذا يؤخذ قرار الاستثمار بناءا على السياسة الضريبية، حيث تعتبر الامتيازات الضريبية من العناصر الهامة المشجعة لهذا القرار وهي تتخذ الصور التالية:

1-1-الاعفاءات: يقصد بالإعفاء الضريبي، إسقاط دفع الضرائب على المكلف، سواء تم ذلك بشكل كلي (جميع الضرائب)، أو بشكل جزئي (بعض الضرائب فقط)، وتتبنى السلطات العمومية أسلوب الإعفاء الضريبي بالرغم من أنه يقلل إيرادات الخزينة العامة لتشجيع قرار الاستثمار، فيما يتعلق بالأنشطة ذات الأهمية والفعالية الكبيرة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث أنها تقلل من المخاطر التي يتحملها المستثمر بالنسبة للاستثمارات الجديدة وتزيد من الربح الصافي، كما تحقق سيولة ذاتية للمشروعات التي تسمح بها، مما يكون له أثر ايجابي على الهيكل التمويلي.

---

[24]– محمد حمو ومنور اوسرير، المرجع السابق، ص222.

وتختلف فترة الإعفاءات الضريبية من نظام ضريبي إلى اخر، بل ومن نشاط الى آخر داخل نفس النظام، ويعود ذلك لاختلاف الظروف الاقتصادية، السياسية والاجتماعية لكل دولة، ففي الجزائر تتراوح مدة الإعفاءات من 3 الى5 سنوات.

1-2- التخفيضات: من بين المشاكل التي تواجه الاستثمارات هو ضغط العبء الضريبي، لهذا تعتبر التخفيضات الضريبية من الأدوات الناجحة التي اتخذها المشرع الضريبي لتخفيف العبء الضريبي، سواء يتعلق بتخفيض معدل الاقتطاع أو بتخفيض الوعاء الضريبي.

1-3- نظام الإهتلاك: يمكن تعريف الإهتلاك على أنه الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث في قيمة الاستثمار بفعل الاستخدام أو عامل الزمن.

لهذا يعتبره المشرع الضريبي كتكلفة تتحملها المؤسسة، من الضروري عدم إدماجها في الدخل الخاضع للضريبة، مما يسمح للمؤسسة بتدعيم مركزها المالي وتحديد استثماراتها المهتلكة.

1-4- التخفيف من الحقوق الجمركية: تعتمد تنمية اقتصاديات الدول النامية بالدرجة الأولى على الاستيراد لأنه هو من يوفر متطلبات الاستثمار من مواد أولية ووسائل التجهيز، ولأن الاستيراد مرتبط بالرسوم الجمركية، وحتى لا تكون هذه الأخيرة عائق أمامه، وبالتالي أمام التنمية الاقتصادية، قدم المشرع تسهيلات تتمثل في تخفيف الحقوق الجمركية ويأخذ هذا التخفيف شكل تعويض مباشر، إعفاء، أو قرض ضريبي.

1-5- نقل الخسائر: من بين الاجراءات المخففة للعبء الضريبي والمحفزة لنشاط المؤسسة هو إمكانية طرح الخسائر السابقة من أرباح السنوات الموالية، معنى هذا أن خسارة السنة (ن)، تطرح من ربح السنة (ن+1)، قبل أن يتم اخضاع هذا الربح للضريبة، وإذا لم يغطي هذا الربح كل الخسارة المحققة، يتم نقل المبلغ المتبقي منها الى ربح السنة (ن+2)، إلى غاية السنة الخامسة، لأن المدة القانونية لإطفاء الخسائر هي 5 سنوات.

1-6- شهادات الاعتماد الضريبي المطبقة للاستثمار: تمنح شهادات اعتماد ضريبة للمستثمرين للتخلص من بعض الالتزامات الضريبية كالضرائب على الدخل وعلى رقم الاعمال، الرسوم التجارية والضرائب المقتطعة من المنبع فيما يخص الحصص المحولة للخارج، وتمنح هذه الشهادات على اساس نسبة مئوية من حجم الاستثمار وعلى أساس القيمة المضافة الداخلية المنتجة للصناعة الجديدة مثلا. [25]

المطلب الثاني: تحفيز ضريبي خاص بالتصدير.

من بين العمليات الاقتصادية التي تولي لها الدولة عناية خاصة نجد التصدير، نظرا لدوره الرائد من حيث توفير العملة الصعبة، وتحقيق بعض التوازنات الاقتصادية الهامة ومن جملة الاجراءات التي اتخذتها الدولة لترقية التصدير وتنميته، هناك الامتيازات الضريبية التالية: [26]

1- الحوافز الخصة بالضريبة على الدخل:

[25]- محمد حمو ومنور اسرير،المرجع السابق، ص223.

[26]– محمد حمو ومنور اسرير، المرجع السابق، ص223.

تكون هذه الحوافز اما اعفاءات كلية للمداخيل المحققة من عملية التصدير، واما تخفيضات ضريبيه جزئية تتحدد في شكل سعر موحد وفق لسلم تدريجي معين.

2- الحوافز المتعلقة بحقوق الجمارك:[27]

لا يختلف هذا النوع من الامتيازات عن تلك التي أشرنا اليها فيما يخص الاستثمارات، بحيث يتم تشجيع التصدير وفق لهذه الامتيازات، بتخفيف عبء الحقوق الجمركية على الصادرات ذاتها أو المواد الاولية أو السلع الاستثمارية المستوردة بغرض استعمالها في انتاج هذه الصادرات.

وتتحدد نسبة التخفيف وفق لمعايير منها: أهمية السلعة وحتى المؤسسة المصدرة نفسها، حجم الطلب عليها في الاسواق العالمية، ما تحققه من تدفقات في العملة الصعبة على البلد المصدر، ....الخ.

3- العوامل المتعلقة برقم الاعمال:

يعتبر اعفاء الصادرات من الضرائب على رقم الاعمال الرسم على القيمة المضافة من الاساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير، التي تعتمدها الدولة التي ترتكز ايراداتها على هذا النوع من الضرائب، حيث يمنح هذا النوع من الاعفاء المنتجات المصدرة قدرة الانتشار في الاسواق الخارجية، والقدرة على المنافسة.

المطلب الثالث: تحفيز ضريبي خاص بالتشغيل

يقصد بالتشغيل توفير عدد من الوظائف ومناصب العمل في شتى ميادين النشاط الاقتصادي ومختلف مستويات العمل بالشكل الذي يلبي أكبر عدد من الطلبات للقوة العاملة، ولتشجيعه اتخذت سياسة الحث الضريبي بعض الاجراءات من أهمها:

1- التخفيض على الشخص المشغل:

تحاول سياسة التحفيز الضريبي زيادة الطلب على اليد العاملة لتخفيف حجم تكلفتها في نظر صاحب العمل، بحيث تفرض التخفيض على دخل المؤسسة الخاضع للضريبة عن كل منصب عمل تستحدثه، ويتحدد هذا التخفيض على اساس كل شخص مشغل أو على أساس سلم متناسب طرديا مع عدد المناصب التي تم توفيرها.

2- التخفيضات الضريبية لمؤسسات ذات الكثافة العمالية:

يتحدد معدل الاقتطاع لدخول المؤسسات على أساس رأس المال / اليد العاملة، لهذا يتم رفع المعدل الضريبي للمؤسسات ذات الكثافة في رأس المال، وتخفيضه للمؤسسات ذات الكثافة وتخفيضه للمؤسسات ذات الكثافة العمالية، كما تمنح تخفيضات من الارباح المعاد استثمارها لأنها تخلق مناصب شغل جديدة.

---

[27]- محمد حمو ومنور اسرير، المرجع السابق، ص224

خلاصة الفصل:

تتمثل الضريبة في مجموعة اقتطاعات تتحصل عليها الدولة في شكل موارد عامة من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، بحكم أن لديهم ممتلكات داخل المجتمع.

تعتبر الاقتطاعات الضريبية ايرادات تستعملها السلطات العمومية في تغطية النفقات العامة، بحكم ان الدولة تلعب دور العون الاقتصادي والاجتماعي، وتوجه النشطات بما تمليه حاجة النمو والتطور الاقتصادي.

كما يمكن أن نستنتج من هذا الفصل أن الضريبة ليست حيادية خاصة، ادا علمنا ان الدولة تتخذها كعادات لتحقيق بعض الاهداف وفق السياسة العامة المنتهجة، ويترتب عن ذلك لإحداث عدة تغيرات على المستوى الكلي والجزئي، كما أن الضريبة لا يمكن الاستغناء عنها باعتبارها الممول الاساسي لخزينة الدولة.

الفصل الثاني

آثار الامتيازات الجبائية في تحفيز الاستثمارات

مقدمة الفصل:

يعتبر الاستثمار من أهم المواضيع التي تسعى السياسة الاقتصادية لتحقيقها وتنميتها، ذللك بغية الوصول ومسايرة التقدم الدولي، ومن أجل تشجيع وتوجيه الاستثمارات وزيادة رؤوس الاموال، تعمل الدولة على اتخاذ سياسة معينة لبلوغ هدفها ومن بين هذه السياسات نجد سياسة التحفيز الجبائي، والتي تعتبر مصطلحا جديدا نسبيا في الاقتصاد وغير محددة كونها تستعمل للتعبير عن الوسائل والاساليب الاغرائية التي تستعملها الدولة لدفع الاعوان الاقتصاديين لقطاع معين في نطاق التنمية الاقتصادية، والدولة انتهت هذه السياسة حيث عملت على وضع قوانين خاصة بالاستثمار تتضمن هذه القوانين الامتيازات والتحفيزات الجبائية.

وقد تناولنا في هذا الفصل أثار الامتيازات الجبائية في تحفيز الاستثمار بحيث كانت المباحث كالتالي:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار.

المبحث الثاني: ماهية سياسة التحفيزات الجبائية وخصائصه.

المبحث الثالث: علاقة وأثر الجباية على الاستثمار.

المبحث الاول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار.

المطلب الاول: تعريف الاستثمار والمفاهيم المختلفة للاستثمار.

الفرع الاول: تعريف الاستثمار:

اختلفت التعاريف من طرف الاقتصاديين للاستثمارات و كان كل تعريف يمس ويتجه نحو زاوية محددة، ومن أهم التعاريف للاستثمار يعرفه أحد الاقتصاديين الاستثمار على أنه:[28]

– توظيف المال بهدف تحقيق العائدات والخل أو الربح والمال عموما، قد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي.

ويظهر من خلال هذا التعريف على أن الاستثمار يشمل موجودات مالية لدى الأفراد أو المؤسسات وتأخذ الموجودات، شكلا ماليا يتمثل في السندات، النقود، الودائع...، وشكل مادي مثل: الأراضي المباني، الآلات..

ويعرف الاستثمار على أنه" عملية شراء أو انتاج مواد أو تجهيزات وسلع بسيطة"[29].

يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن الاستثمار هو عملية الحصول على التجهيزات ومستلزمات الإنتاج.

كما أن المشرع الجزائري عرف الاستثمار على أنه" عملية خلق وتوسيع القدرات وإعادة هيكلة وتنشيط مؤسسة ما عن طريق مساهمة عينية أو مالية في رأس المال من طرف المساهمين في نشاطات إنتاج السلع والخدمات".

من خلال هذا التعريف وضح المشرع الجزائري الاستثمار على أنه عملية مساهمة رأس المال في تحقيق تركم الثروة، وبالتالي المساهمة في النمو الاقتصادي.

ومن خلال هذه التعاريف تبين لنا أن الاستثمار هو عملية توظيف مال في نشاط اقتصادي سواء كان مال مادي أو غير مادي قصد إنتاج سلع وخدمات مختلفة وهذا من أجل تحقيق الأرباح.[30]

ثانيا: المفاهيم المختلفة للاستثمار

من التعاريف المختلفة للاستثمار نجد ما يلي:

مفهوم الاستثمار في الموارد البشرية:"هو عملية تكوين راس المال البشري من خلال خلق أصول في شكل معارف وماهرات وخيرات تؤدي الى زيادة الكفاءة الإنتاجية للعنصر البشري".[31]

المفهوم الاقتصادي للاستثمار: يعرف بأنه " الإضافة الى الطاقة الإنتاجية الحالية عن طريق المزيد من السلع الرأسمالية ويشمل الانشاءات الجيدة والتكوين الرأسمالي الثابت، كذلك التغير في المخزون".[32]

المفهوم المحاسبي للاستثمار:[33]

---

[28]– طاهر حيدر حردان، **مبادئ الاستثمار**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 13.

[29]- Miloudi BouBakeer- **investissement et stratégie du développement**, OPU 1987 P 15

[30]– رئاسة الجمهورية، **الجريدة الرسمية**، المرسوم التشريعي رقم 23– 12 بتاريخ 05 اكتوبر 1993، االعدد 64 الصادرة ب 1993/10/10، المادة 02، ص17.

[31]– جميل أحمد توفيق، **الاستثمار وتحليل الأوراق المالية**، بدون طبعة، دار المعارف، مصر، بدون سنة، ص 89.

[32]– عبد المطلب عبد الحميد، **أساسيات في موارد الاقتصاد الكلي**، بدون طبعة الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 78.

[33]– نفس المرجع السابق،ص78.

" تتمثل الاستثمارات في تلك الوسائل المادية، والقيم غير المادية، ذات المبالغ الضخمة، اشترتها أو أنشأتها المؤسسة، لا من أجل بيعها، بل استخدامها في نشاطها لمدة طويلة ".

فالاستثمار المحاسبي هو كل سلعة منقولة أو عقار، أو سلعة معنوية (خدمة) أو مادية متحصل عليها، ومنتجة من طرف المؤسسة، وهو موجه للبقاء مدة طويلة ومستمرة في المؤسسة.

المفهوم المالي للاستثمار:[34]

يعرف الاستثمار من المنظور المالي على أنه " كل النفقات التي تولد مداخيل جديدة على الدى الطويل، والممول يعرفه كعمل طويل يتطلب تمويل طويل المدى، أو ما يسمى بالأصول الدائمة (الأصول الثابتة + الديون المتوسطة وطويلة الأجل).

المطلب الثاني: أدوات الاستثمار ومحدداته

الفرع الاول: أدوات الاستثمار.

أدوات الاستثمار هي مجموع الوسائل المستعملة من اجل تحقيق ارباح مستقبلية و نوجز منها ما يلي:[35]

1- الأوراق المالية: تعتبر من أبرز أدوات الاستثمار في عصرنا الحاضر وذلك لما توفره من مزايا للمستثمر لا تتوفر في أدوات الاستثمار الأخرى، وتختلف الأوراق المالية فيما بينها من عدة زوايا.

فمن حيث الحقوق التي ترتبها لحاملها منها ما هو أدوات ملكية مثل الاسهم والتعهدات، ومنها ما هو أدوات دين، كالسندات وغيرها كذلك الاختلاف من حيث الدخل المتوقع منها، هناك أوراق مالية متغيرة الدخل كالسهم الذي يتغير نصيبه من توزيعات الأرباح من سنة لأخرى ومنها ما هو ثابت الدخل كالسند الذي تحدد فائدته بنسبة ثابتة من قيمته الاسمية، كذلك الاختلاف في درجة الأمان التي يتوفر لحاملها فالسهم الممتاز مثلا يمثل لحامله أمانا اكتر من السهم العادي، ولكن أي منهما أقل أمانا من السند المضمون بعقار لأنه يوفر لحامله حق حيازة الأصل الحقيقي الذي يضمن السند في حالة توقف المدين عن الدفع.

2- العقار: تحتل المتاجرة بالعقارات المركز الثاني للأوراق المالية في عالم الاستثمار ويتم الاستثمار فيها بشكلين اما بشكل مباشر عندما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي مباني أو أراضي وإما بشكل غير مباشر عندما يقوم بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري مثلا أو بالمشاركة في محفظة مالية لا حدى صناديق الاستثمار العقارية وتصدر هذه المؤسسات أوراقا مالية غالبا ما تكون سندات تحصل بواسطتها على أموال تستخدمها فيما بعد لتمويل مباني أو شراء العقارات، ويلاقي الاستثمار في العقار اهتماما كبيرا من قبل المستثمرين سوى في السوق المحلي أو في السوق الأجنبي، وقد تأسست في معظم الدول بنوك عقارية متخصصة في منح قروض عقارية، كما تأسست فيها أيضا مجموعة من الشركات الاستثمارية المتخصصة بالعقارات ويتصف الاستثمار في العقار أنه يوفر للمستثمر درجة مرتفعة نسبيا من الأمان، لأن المستثمر في العقار يجوز أصلا حقيقيا له مطلق الحرية بالتصرف فيه، كما أن حيازة سندات عقارية مضمونة بعقار هيئ لحاملها الاستلاء على الضمان في حالة توقف المدين عن سداد قيمة الدين.

---

[34]- نفس المرجع السابق، ص79.

[35]- هيثم الزغبي، حسن أبو زيت، **أسس ومبادئ الاقتصاد الكلي**، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر، الأردن، 2000، ص 63.

3- السلع: تتمتع السلع بمزايا اقتصادية خاصة تجعلها أداة صالحة للاستثمار لدرجة أن أسواقا متخصصة (بورصات) قد تكونت للبعض منها على غرار بورصات الأوراق المالية، لذا أصبحنا نسمع عن وجود بورصة للقطن في مصر أو في نيويورك، وبورصة للذهب في لندن وبورصة للبن في البرازيل ويتم التعامل بين المستثمرين في أسواق السلع بواسطة عقود تسمى العقود المستقبلية و هي عقد بيع بطرفين هما منتج السلعة ووكيل أو سمسار، يتعمد فيه المنتج لسمسار بتسليمه كمية معينة من سلعة ما بتاريخ معين في المستقبل مقابل حصوله على تأمين يحدد بنسبة معينة من العقد، وتشبه المتاجرة بالسلع المتاجرة في الأوراق المالية إذ أن لكل من هما أسواقا متماثلة إلى حد كبير، كذلك يتمتع الاستثمار في السلع بدرجة عالية من السيولة كالاستثمار في الأوراق المالية، كما أسعار كل من هما تكون معلنة في السوق، وتتصف عملية المتاجرة بالسلع بشكل عام بدرجة المخاطرة العالية التي يتعرض لها المستثمر لأن قابلية السلع للتخزين محدودة وتتطلب توفر شروط معينة من الصعب توفيرها ما يعرض المستثمر الاحتمالات المنارة، كذلك نمو روح المضاربة لدى المستثمرين إلى غير ذلك من الخصائص.[36]

4- المشروعات الاقتصادية: تعتبر من أكثر أدوات الاستثمار انتشارا وتنوع أنشطتها ما بين صناعي وتجاري وزراعي...الخ والمشروع الاقتصادي من أدوات الاستثمار الحقيقية لأنه يقوم على الأصول حقيقة كالمباني والآلات والمعدات والأفراد العاملين...الخ وللاستثمار في المشروعات الاقتصادية مجموعة من الخصائص منها ان المستثمر يحقق عائدا معقولا ومستمرا لذا يعتبر المشروع الاقتصادي من أنسب أدوات الدخل المستثمر، كذلك يوفر للمستثمر هامش كبيرا من الأمان لأن المستثمر يجوز أصلا قيمة فتكون درجة المخاطرة منخفضة، كذلك يستطيع المستثمر أن يختار المشروعات التي تتناسب مع ميوله وتخصصه

5- العملات الأجنبية: تحوز العملات الأجنبية على اهتمام قسم كبير من المستثمرين في عصرنا الحاضر حيث تنتشر هذه الأسواق في شتى أنحاء العالم مثل: لندن وباريس ونيويورك وغيرها ويتميز سوق العملات الاجنبية عن غيره من الأسواق المالية بعنصرين هما الحساسية المفرطة للظروف الاقتصادية والسياسة مما يزيد من درجة مخاطرة الاستثمار فيه، ومن أهم أنواع المخاطرة نجد مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر تخفيض سعر العملة، أما العنصر الثاني فهو أنه سوق يفتقر إلى الإطار المادي الذي يتوفر لسوق الأوراق المالية بل يتم التعاون فيه بواسطة أدوات الاتصال الحديثة.[37]

6- المعادن النفيسة: تعتبر المعادن النفيسة مثل الذهب والفضة والبلاتين....الخ مجالا الاستثمارات الحقيقة وقد شهدت أسعار المعادن النفيسة تقلبات حادة في الآونة الأخيرة، وتتواجد للمعادن النفيسة أسواق منظمة أهمها: سوق لندن وسوق هونغ كونغ، ويتخذ الاستثمار في المعادن النفيسة العامة والذهب خاصة في صور متعددة منها، لشراء والبيع المباشر ودائع الذهب التي تودع في البنوك ولكن بفوائد منخفضة نسبيا المقايضة أو المبادلة بالذهب على نمط ما يحدث في سوق العملات الأجنبية.

---

[36]- هيثم الزغبي، حسن أبو زيت، المرجع السابق، ص64.

[37]- محمد مطر، **إدارة الاستثمارات**، الاطار النظري والتطبيقات العلمية، 1999، ص 79.

7- صندوق الاستثمار: هو أشبه بوعاء مالي ذو عمر محدد تكونه مؤسسة مالية متخصصة وذات خبرة في مجال إدارة الاستثمارات بنك أو شركة استثمار وذلك بقصد تجميع مدخرات الأفراد ومن تم توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة تحقق للمساهمين فيها عائدا كبيرا وضمن مستويات معقولة من المخاطرة، ويعتبر صندوق الاستثمار أداة مالية، لكن بحكم تنوع الأصول في مجالات مختلفة تحقق للمساهمين فيها عائدا كبيرا وضمن مستويات معقولة من المخاطرة، ويعتبر صندوق الاستثمار أداة مالية لكن بحكم تنوع الأصول التي تستمر فيها أموال الصندوق يكون أداة استثمار مركبة، وتمارس عادة المتاجر بالأوراق المالية بيعا وشراء، كما يمكن بالمثل تكوين صناديق استثمار عقارية تمارس المتاجرة بالعقار، ولعلى أهم مزايا هذه الصناديق أنها تهيئ الفرصة لمن لديهم مدخرات ولا يمتلكون الخبرة الكافية لتشغيلها بأن يقوموا بتسليم مدخراتهم تلك المجموعة من الخبراء المحترفين الذين يتولون ادارتها مقابل عمولة معينة، ان تجربة تكوين صناديق الاستثمار هي حديثة العهد، إلا أنها شهدت أخيرا إقبالا ملحوظا على تكوين مثل تلك الصناديق التي طرحتها بعض المصارف مثل البنك العربي، بنك الإسكان البنك البريطاني...الخ.[38]

الفرع الثاني: محددات الاستثمار.

هي مجموعة العوامل المؤثرة في حجم الاستثمار و كذلك في قرار الاستثمار و تنقسم إلى قسمين: [39]

1- المحددات المباشرة:

وهي العوامل التي تؤثر مباشرة على الاستثمار و نذكر منها:

أ- الفائض الاقتصادي:

ويمثل جزء من الإنتاج السنوي للمجتمع الذي يستخدم في تمويل عملية التنمية، وهذا يعني انه احد المتطلبات الأساسية لعملية التنمية والتطور الاقتصادي وهو الفرق بين الناتج الامثل للمجتمع و الحجم الأمثل للاستهلاك الذي يختاره المجتمع أي ما هو متاح للمجتمع من فائض يمكن استخدامه في عملية التنمية الاقتصادية.

ب- العمل: هناك ترابطا وثيقا بين العمل والاستثمار لأن كل استثمار جديد يتطلب عمالة جديدة ونعني قوة العمل ذلك الجزء من السكان الفعال اقتصاديا، إضافة إلى الأفراد الذين يرغبون في العمل.

ج- الدخل القومي: يحدد الحجم الكلي للاستثمار، إذ يرتبط الاستثمار بعلاقة طردية مع الدخل، فزيادة الدخل بافتراض بقاء العوامل الأخرى ثابتة على حالها سوف يؤدي الى زيادة حجم الاستثمار مما ينعكس بالنتيجة على حجم الدخل الناجم عن الزيادة في الطاقة الإنتاجية.

د- الاستهلاك: يعتبر من العوامل المؤثرة في حجم الاستثمار حيث أن زيادة الاستهلاك و معدلاته يؤثر على المدخلات و بالتالي يحول دون تمويل الاستثمارات لذا يجب تخطيط الاستهلاك و ترشيده.

و- سعر الفائدة :يؤثر على قرارات حيث ارتفاع سعر الفائدة من قبل الجهاز المصرفي سيؤدي إلى

---

[38]- دريد محمد السامرائي، **الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 31.

[39]- علي زغدود، المالية العامة، المرجع السابق، ص145.

سحب أكبر قدر ممكن من فائض الدخول لغرض توظيفها في المجلات الاستثمارية والتي تخدم عملية التطور الاقتصادي.

2- المحددات غير المباشرة:

وهي العوامل التي تؤثر في الاستثمار بشكل غير مباشر ونذكر منها:

ا- المحددات الشخصية:

تمثل في العوامل الاجتماعية أو ما يطلق عليها بالعادات والتقاليد وهذه العوامل تؤثر على سلوك الفرد في توزيع دخله بين الاستهلاك والادخار.

ب- توقعات مستوى الدخل:

إن قرارات رجال الأعمال الخاصة بإنشاء مشاريع جديدة يتوقف على مستوى الدخل المستقبلي، فتوقع زيادة الدخل تعني مزيد من الأرباح لان زيادة الدخل تعني أن رصيد المجتمع من رأس المال الذي يعظم الربح يصبح كبيرا فالإنفاق الاستثماري يتوقف على مستوى الدخل.[40]

المطلب الثالث: أنواع الاستثمار ومجالاته

الفرع الاول: أنواع الاستثمار.

من خلال دراسة الاستثمار نستطيع التمييز بين نوعيين أساسين من الاستثمار هما: [41]

1- الاستثمار الحقيقي: إن الاستثمار الحقيقي " يشمل الاستثمارات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع، أي زيادة طاقته الإنتاجية، كشراء آلات ومعدات ومصانع جديدة". ويعتبر الاستثمار حقيقيا متى وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي، كالعقار والسلع في حين لهذه الاستثمارات علاقة بالطبيعة والبيئة، ولها كيان مادي ملموس، ويترتب عنها منافع اقتصادية إضافية تزيد من ثروة المجتمع.

وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين الاستثمار المستقرأ، والاستثمار المستقل أو المباشر.

- فالاستثمار المستقرأ ينجم عن زيادة الطلب على منتوج معين، مما يدفع بالمؤسسة إلى الزيادة في الإنتاج، وتشمل هذه الحالة تحديث مشاريع المؤسسة، تهدف إلى زيادة قدرتها التنافسية عن طريق تدنية تكاليف الإنتاج وتحسين النوعية.

- أما الاستثمار المباشر أو المستقل، يحدث نتيجة لقرار إداري، له علاقة بالسياسة العامة للمؤسسة الإنتاجية، فالتغيير في نوع المنتوج ، أو طرح منتوج جديد، أو خلق شركة جديدة.[42]

2- الاستثمار المالي: هو توظيف في أصل من الاصول المالية مثل الاسهم، السندات،....الخ، وهو ما يسمى بالاستثمار في الاصول المالية وقد يكون الاستثمار المالي قصير الاجل أو يون طويل الاجل، وغالبا ما يقال

---

[40]- عمر صخري، **التحليل الاقتصادي السياسي (مدخل الدراسات الاقتصادية)**، دار الحاثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 1981،ص 170.

[41]- طاهر حيدر حردان، **أساسيات الاستثمار**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1997، ص14-15.

[42]- طاهر حيدر حردان، المرجع السابق، ص15.

أن الاستثمار قصير الاجل أنه استثمار نقدي(لان مكوناته تدخل في عرض النقود)، أما الاستثمار طويل الاجل فهو استثمار رأسمالي (لان مكوناته تدخل في تكوين رأسمالي).

وعليه يمكن التمييز بين الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي ، فالاستثمار الحقيقي هو التوظيف الذي يتحقق من شراء أو بيع أو استخدام الاصول الانتاجية التي تعمل على زيادة السلع والخدمات بشكل فائض مما يزيد من الناتج القومي الاجمالي.

أما الاستثمار الظاهري أو الإرادي الذي لا ينتج عنه زيادة حقيقية في انتاج السلع والخدمات وانما يتم من خلال نقل وسائل الانتاج والاموال المستثمرة من مستثمر لآخر مما يؤدي الى تحقيق ايرادات و وفرات مالية.[43]

الشكل(2-1) ويوضح المخطط التالي: أنواع الاستثمار

المصدر: من إعداد الطالبين

الفرع الثاني: مجالات الاستثمار.

هناك معيارين لتبويب مجالات الاستثمار نذكرهما فيما يلي:[44]

1 -المعيار الجغرافي.

يمكن تبويب الاستثمارات حسب هذا المعيار الى استثمارات محلية والاستثمارات خارجية.

- **الاستثمارات المحلية** : هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مثل العقارات و الذهب و المشروعات التجارية..... .الخ.

- **الاستثمارات الخارجية:** هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق الأجنبية مهما كانت أدوات الاستثمار المستعملة، وتتم هذه الاستثمارات إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

فلو قام مستثمر جزائري بشراء عقار في لندن بقصد المتاجرة أو قامت حكومة الجزائر بشراء حصة في شركة عالمية فان الاستثمار هو استثمار خارجي مباشر.

أما لو قام ذلك الشخص بشراء حصة في محفظة مالية لشركة استثمار جزائرية تستثمر أموالها في بورصة نيويورك مثلا، فإن الاستثمار في هذه الحالة يكون استثمار خارجي غير مباشر.

---

[43]- أحمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، دار المناهج للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الثانية، 2003، ص19.

[44]- زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2009، ص23.

2- المعيار النوعي.

و يقصد به نوع الأصل محل الاستثمار، حقيقي أم مالي.

المبحث الثاني : ماهية سياسة التحفيزات الضريبية وخصائصه

المطلب الاول : مفهوم سياسة التحفيز الضريبي.

الفرع الاول: تعريف سياسة التحفيز الضريبي.

تعرف الحوافز الضريبية بأنها " تخفيف في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقييده بعدة مقاييس:[45]

- التحفيز الضريبي ما هو إلا مجموعة تسهيلات تقرها السياسة الضريبية، في إطار الاختيارات الإيديولوجية والتنموية لتعبئة الطاقات المادية والبشرية، في اتجاه تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

كما تعرف تعرف بأنها مجموعة من الاجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئة من الاعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة.

وتتمثل الاساليب المستعملة في الحوافز الضريبية والالتزامات الجبائية التي تمنح للمكلفين وفق لمقياس وشروط معينة، إذا فان الحوافز هي عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة، تمنح الى بعض المستثمرين الذين يلتزمون بمعايير وشروط يحددها قانون الاستثمار، وتؤخذ هذه الحوافز بشكل تخفيضات واعفاءات سواء دائمة أو مؤقته ونظرا للخصائص التي تتميز بها الضريبة فإنها تؤهلها لتستعمل كأداة للتأثير على قرار المستثمر وجعله يتماشى وسياسة التنمية.

تستهدف سياسة التحفيز الجبائي بالدرجة الاولى القطاع الخاص، الذي يهدف بدوره دوما الى تحقيق المصالح الشخصية دون النظر الى المصالح الاجتماعية والاقتصادية للدولة ولعل الهدف من تشجيع هدا القطاع هو ادماجه في الاقتصاد وجعله يتماشى وصيرورة التطور الاقتصادي وما يتميز به من خصائص أهمها:

قلة اليد العاملة وحجم الانتاج نتيجة صغر حجم الاستثمار .

- ✓ تركيز الاستثمار في مناطق الشمال وانعدامها في الجنوب وبالتالي خلق ما يسمى بعدم التوازن الجهوي.
- ✓ التركيز على الاستثمارات الصغيرة, وخاصة الاستهلاكية التي لا تتطلب الكفاءات وكذا التكنولوجيا.
- ✓ تحقيق الاهداف الخاصة والمتمثلة في تحقيق الربح بغض النظر عن الاهداف العامة.

أما القطاع العام الذي ينتهي الى قطاع الدولة وتسييره حسب المخططات التنموية لا يستفيد سياسة التحفيز بالقدر الذي يستفيد منه القطاع الخاص.[46]

---

[45]- ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي واشكالية التهرب**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص 177.

[46]- محمد حمو ومنور أوسرير، المرجع السابق، ص 215.

لكن في اطار التنظيمات الاقتصادية واعادة هيكلة واستقلالية المؤسسات العمومية اصبحت هذه الاخيرة تستفيد من سياسة التحفيز من اجل تشجيعها ودفعها لمواجهة متطلبات التطورات الاقتصادية الجديدة.

الفرع الثاني: خصائص التحفيز الجبائي.

يتميز التحفيز الجبائي بعدة خصائص من بينها:[47]

1- انه عملية تكتسي الطابع الاختياري وتتصف بعدم الجزاء، اذ يمكن للمستثمرين الامتناع عن القيام بالاستثمار او اتمام الصفقة دون التعرض الى اية عقوبات.

2- تستهدف فئة معينة من المكلفين الذين يستفيدون من تشجيعات وتسهيلا تعتبر تضحية بالنسبة للدولة للوصول الى الاهداف المستقبلية.

لذلك يجب أن تدعم سياسة التحفيز بدراسات شاملة تتمحور حول:

- تحديد عمر المشروع ومدة التسهيلات.

تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في المكلفين.

- القيام بدراسات تنبؤيه حول نجاح المشاريع وكدا المتغيرات وغيرها من الظروف التي يمكن ان تخل بالنتائج المستهدفة، هي سياسة تحكمها ومقاييس يحدده المشرع ويلتزم بها المكلف المستفيد من بينها:

نوعية النشاط، المكان المراد تطويره، الإطار القانوني والتنظيمي.

- يرى بعض الاقتصاديين انه من بين خصائص التحفيز تسجيل وجود تفاوت بين اهداف ومصالح الدولة والاعوان الاقتصاديين.

وللقيام بإجراء التحفيز يجب ان يكون نوع النشاط او مكان اقامته، ليس مستحبا لدى المستثمرين، بحيث لفت نظرهم وتفكيرهم على كل ذلك، بمختلف الاساليب والطرق الاغرائية، والا لن يكون لهذه السياسة أية أهمية.

من كل ذلك نستخلص ان خصائص التحفيز الجبائي تتمثل في:

- ✓ انها عملية اختيارية غير الزامية.
- ✓ تكون من اجل تحقيق أهداف معينة اي انها سياسة هادفة انها موجه الى فئة معينة.[48]

المطلب الثاني : اهداف ودواعي سياسة التحفيز الجبائي.

1- أهداف سياسة التحفيز الجبائي:

تسعى سياسة التحفيز الجبائي من خلال ما تقدمه من مزايا ضريبية إلى تحقيق جملة من الأهداف المتفاوتة من حيث أهميتها المتنوعة ومن حيث طبيعتها.

- الاهداف الاقتصادية:[49]

اقتصاديا يستهدف وضع حوافز جبائية الى تنمية الاستثمار، حيث تشجع الحوافز الضريبي تراكم رؤوس

---

[47]- ناصر مراد، المرجع السابق، ص 177.

[48]- علي صحراوي، **مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال اجراءات التحريض الجبائي(التجربة الجزائرية)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر،1992 ص92.

49- قويدري كمال، **السياسة المالية واثارها على الاستثمار في الجزائر**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، تخصص نقود، مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة سعد دحلب، البليدة الجزائر، 2006، ص99.

الأموال، بتخفيض العبئ الضريبي ومن ثمة حجم التكاليف، خاصة أن المشاريع الاستثمارية في سنواتها الأولى لا تحقق إيرادات كبيرة.

ان دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة ليس فقط للقيام بعملية التنمية الاقتصادية بل لاستمرارها، حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد مثل هذه المنتجات محليا، ويمكن أن يتحقق ذللك من خلال إعفاء السلع الرأسمالية من الرسوم الجمركية أو تخفيض معدلات الضريبة عليها.[50]

تحسين الانتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الانتاج.

تخفيض تكلفة الاستثمار ومن ثمة إمكانية منافسة المنتجات الاجنبية والعمل على تشجيع الصادرات خارج المحروقات.

زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا، فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي ومنه نمو الفروع الانتاجية، وسينتج عن ذلك تعدد العمليات الاقتصادية الخاضعة للضريبة، وبالتالي اتساع الوعاء الضريبي، وهذا سينجم عنه زيادة عدد المكلفين بالضريبة مما يؤدي إلى ارتفاع الحصيلة الضريبية.

- الاهداف الاجتماعية:

أما اجتماعيا فيعد امتصاص حدة البطالة أهم أهداف سياسة التحفيز الضريبي عن طريق توفير مناصب شغل جديدة، فالامتيازات الممنوحة للمستثمرين تمكنهم من توفير موارد مالية، تسمح إعادة استثمارها بتكوين وانشاء مؤسسات صغيرة أو فرعية، والتي تتطلب حتما وجود يد عاملة جديدة لتسييرها.

هذا وتستهدف سياسة الحث الجبائي تشجيع الاستثمار في المناطق النائية لتحقيق التوازن الجهوي الناتج عن تمركز المستثمرين في المدن الكبرى وانطلاقا من كل هذه الأهداف الفرعية تحاول سياسة التحفيز بلوغ الهدف الأسمى وهو دفع عجلة التنمية الاقتصادية التي ستنتج عنها بالضرورة التنمية الاجتماعية

ويكمن هدف الدولة من سياسة التحفيز الضريبي في الوصول إلى وضع أفضل لاقتصادها ومستوى أحسن لمجتمعها، إلا أن ذلك يتطلب منها تعبئة كل الطاقات المادية والبشرية المتاحة، وتكييفها ضمن مخططاتها التنموية واختباراتها الإيديولوجية.[51]

واخير يمكن القول انه ولتحقيق هذه الاهداف يجب تعبئة مختلف الطاقات المادية والبشرية وتكييفها لتتماشى مع الخطط التنموية، وتحقيق التعويضات لتغطية مختلف التضحيات التي قدمتها الدولة من اجل نجاح هده السياسة.

2- دواعي سياسة التحفيز: [52]

ان الاسباب التي ادت بالدولة الى انتهاج سياسة التحفيز الضريبي تتمثل في التطورات الجديدة التي دفعت بها الى تغيير سياستها والاهتمام بمجالات معينة، واعطائها الاولوية لكونها تعتبر محورا اساسي في عملية التنمية

---

[50]- يونس احمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، المرجع السابق، ص 66.

[51]- صحراوي علي، **مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي** ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير ، جامعة الجزائر ، 1992، ص23.

[52]- صحراوي علي، المرجع السابق، ص 24.

خلال العشرية الاخيرة، وبالإضافة الى ذلك السعي وراء تحقيق التطور الاقتصادي وكذا الرقي الاجتماعي لأفراد وفك العزلة عن المناطق النائية وخلق نوع من الحيوية والنشاط في المناطق المحرومة.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي.

الهدف من سياسة التحفيز كما ذكرنا سابقا هو تهيئة الجو الملائم للمستثمر وتشجيعه للمشاركة في التنمية وتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية وفق السياسة التنموية المرسومة واتباع هذه السياسة قد لا يؤدي الى تحقيق الاهداف المرجوة كون هذه الاخيرة تتأثر بعدة عوامل منها :

1- العوامل ذات الطابع الضريبي .

2- العوامل ذات الطابع غير الضريبي.

1-العومل ذات الطابع الضريبي :

1-1 طبيعة الضريبة محل التحفيز : تتمثل عناصر النظام الضريبي في أنواع مختلفة من الضرائب يمكن تصنيفها الى مباشرة وغير المباشرة، ان استعمال نوع من هذين الصنفين كمحفز للتأثير على المستمر قد يؤدي بالسلب او بالإيجاب ولذلك فان عملية الاختيار لا تكون بطريقة عشوائية وانما ينبغي ان تلتزم بشوط ومقاييس عند اختيار الضريبة محل التحفيز هذه المقاييس قد تتعلق بأهمية تنوع الضرائب بالنسبة للمؤسسة وكذا المردودية العالية التي يمكن ان تحققها من وراء التحفيز.

كل هذه الشروط واخرى تؤدي الى فعالية التحفيز وجعله يحقق الاهداف المرجوة للمؤسسة من جهة وللدولة من جهة اخرى.

1-**2 شكل التحفيز:** كما ذكرنا سابقا فان هناك اوجه مختلفة للتحفيز وقد يكون هذا الاختلاف راجعا لسببين اولهما تخفيف العبئ عن الدولة من جهة كون هده التحفيزات تنقص من إيراداتها والثاني هو اعطاء فرص اكبر امام المؤسسة والتأثير عليها بطرق مختلفة للمبادرة في الاستثمار.

ومن ثمة فان الدولة تقوم بمنح الاعفاءات الدائمة على بعض المشاريع وتعويضات بتخفيضات او اعفاءات مؤقتة في مشاريع اخرى حيث تستعمل في ذاك مبدأ الاولية وفق شروط محددة.[53]

فرغم ما تحمله الاعفاءات الدائمة من تأثير على قرار الاستثمار الا ان الدولة تدعمها بأشكال اخرى من التحفيز لتحقيق نوع من العدالة من خدمة مصلحتها من جهة واغراء المؤسسة أو المستثمرين من جهة أخرى.

-1-3 زمن وضع التحفيز: ان اختيار الزمن المناسب لتنفيذ سياسة التحفيز تعتبر شرطا اساسيا لنجاحها، ان المشروع وعند بداية نشاطه يحتاج الى تكاليف عالية لتخطي مرحلة الانطلاق ولذا فإنها تحتاج لأي مساعدة، فالإعفاءات بنوعيها تعتبر بمثابة دفع الى مواصلة المشروع والعمل على تحقيق الاهداف المسطرة.

-1-4 مجال تطبيق التحفيز: للحوافز الضريبية إطار عملي لابد من تحديده بعناية حتى لا تكون لها انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة.

حيث يضع المشرع مجموعة من المقاييس والشروط قصد تحديد طبيعة ونوعية الاستثمار ومرحلة

[53]- ناصر مراد، المرجع السابق، ص 152.

التقدم الذي بلغه هذا الاستثمار، و كذلك المواد و الوسائل المعنية بالتحريض لأهميتها في تحقيق المشروع.

وبشكل عام في الاستثمارات المنتجة التي لها قدرة قوية في تحقيق وصفية اقتصادية واجتماعية أفضل، وفي المؤسسات التي تخدم الاقتصاد الوطني حتى وإن كانت لا تحقق أرباحا مالية، مثلا المؤسسات التي تشغل نسبة عالية من اليد العاملة.[54]

2- العوامل ذات الطابع غير الضريبي:

تتمثل هذه العوامل في توفير الوسط الملائم الذي يهيئ ظروف نجاح سياسة التحفيز, هذا الوسط الذي تؤثر فيه عدة عوامل سياسية واقتصادية واخرى تتعلق بالجانب التقني والاداري، كل هذه العوامل قد تشكل عائق يحول دون تحقيق هده السياسة، هذه العوامل يمكن تبيينها فيما يلي:

1-1العامل السياسي: ان الاستقرار السياسي للبلد يعكس مدى الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي له ولذلك فمن اهم الاهتمامات التي تشغل المستثمرين وخاصة الاجانب منهم هو هدا الوضع الذي يكاد يتحكم وبصورة كبيرة في مدى نجاح او فشل سياسة التحفيز.

فبالنسبة للمستثمرين المحليين او الاجانب تستهويهم ما يدور في بلد من اوضاع سياسة وما يشوب هذه الاوضاع من أخطار نتيجة ما يحدث من تغيرات داخلية تؤثر بصفة مباشرة على الحياة الاقتصادية.

1-2- **العامل الاداري** : توقف فعالية سياسة التحفيز على طبيعة المعاملات الادارية نظرا لما تمارسه من تأثير على سرعة وفعالية انجاز الاجراءات الضرورية في المعاملات.

ان تطهير الادارة من مختلف العراقيل كالبيروقراطية والرشوة وكذا المحسوبية يعد من الاولويات الواجب القيام بها للتأثير بشكل ايجابي على اتخاذ قرار الاستثمار وبالتالي نجاح سياسة التحفيز وكل هذا لن يتحقق الا بالكفاءة الاجهزة القائمة وقدرتها على تطبيق هذه السياسة، اما في حالة العكس فان هده السياسة تبقى مجرد اجراء.

2-3 العامل التقني:

ان من بين شروط نجاح سياسة التحفيز الضريبي وجود هياكل تقنية متطورة تخلق بيئة ملائمة للاستثمار ان البلدان التي تعاني من نقص في هذه الهياكل كطرق المواصلات واجهزة الاتصالات ووجود مناطق صناعية متطورة فهي بلا شك تقف عائقا، اما المستثمر وذلك ما يؤثر سلبا على نجاح سياسة التحفيز عكس الدول التي تتوفر على كل هده المعطيات التي تؤثر بشكل ايجابي في نجاح هذه السياسة.

2-4 العامل الاقتصادي: بالضافة الى كل المؤثرات السابقة، فكذلك الجانب الاقتصادي له اهمية بالغة في التأثير على سياسة التحفيز، فالمستثمر دوما يبحث عن الوسط الاقتصادي الملائم والمشجع للاستثمار والذي يتوفر على مختلف الظروف المحفزة كوسائل التمويل وكذا اليد العاملة الرخيصة بالإضافة الى توفر الاسواق وكذا مكان النشاط ومختلف التسهيلات الائتمانية والخاصة بالعلاقات الاقتصادية.[55]

المبحث الثالث: علاقة وأثر الجباية على الاستثمار.

---

[54]- ناصر مراد، المرجع نفسه، ص155.

[55]- ناصر مراد، المرجع السابق، ص 155.

من خلال النظرة الاقتصادية للضريبة والتي نجعلها أداة تدخل الاقتصاد تسعى الى تحقيق قدر ممكن من الفعالية الاقتصادية ذلك الى جانبي الدور تلعبه في تعبئة موارد (الطاقة) الدولة يمكننا ربط الضريبة يعامل الاستثمار الذي يعمل على التقدم المنتظم للإنتاج الوطني.

المطلب الأول: العلاقة بين الجباية والاستثمار.

بالإضافة الى دور الضريبة كأداة لتغطية النفقات فهي توفر قدرا من الموارد للقيام بالاستثمار لذا نجد هناك عدة عوامل في الدولة المختلفة حالت دون زيادة حجم الاستثمار وتوجيهها واهم هذه العوامل:[56]

- ✓ ضعف حافز القيام بالاستثمار لضالة الطلب وصنف حجم السوق.
- ✓ قلة عدد المستثمرين الذين يخاطرون بمشروعاتهم.
- ✓ ارتفاع تكلفة المشروعات.

يتبين مما سلف أن انخفاض معدل الاستثمار يرجع الى نقص الطلب وكثرة المخاطر تخف بالمشروعات الجديدة وعدم توفر الأموال اللازمة لتمويلها مما يؤدي الى أن يظل الدخل المنخفض، والاقتصاد محصور في انتاج الموارد الأولية وتابعا للاقتصاديات اجنبية مسيطرة ولابد لتحقيق التنمية من تخيير بياني يكون من شأن تحقيق زيادة دائمة وسريعة في الدخل الحقيقي للفرد عبر الزمن ولابد لذلك من دفعة حقيقية تحرر الاقتصاد من التخلف ويتحدد حجم هذه الدفعة بمقدار الاستثمار اللازم إجراءه بانتظام لتحقيق حد أدنى من النمو ومن الوضع مما تقدم مدى أهمية وضع سياسة استثمارية فعالة.

وأهمية القوى المختلفة والقطاعات العديدة الخاص منها والعام في الميادين والأنشطة المتعددة سواء كانت صناعية أو زراعية وتسعى الدولة في إطار تدخلها إلى استخدام مختلف الأدوات لتحقيق أهدافها ومنها السياسة الضريبية التي لا تعمل فقط على توفير الموارد اللازمة للقطاع العام بل قد تعمل الضرائب على معاقبة الاستثمارات التي تتحدد على أنشطة اقل نفعا بل الى تنظيم الاستثمارات الخاصة وتوجيهها بما يتفق أهداف المجتمع وتعتبر التخفيضات الضريبية أكثر استشار لتشجيع التنمية والحوافز كما أشاع استخدامها كذلك في العديد من الدول المتقدمة لتشجيع الاستثمار تتخذ هذه الاساليب اشكالا عديدة قد تكون بتخفيضات عامة لأسعار الضريبة لخلق الحوافز التي تدفع على اقتحام المخاطر التي تحيط بالمشاريع وتؤدي على زيادة الناتج وقد يتم ذلك في شكل تخفيضات في صالح مشروعات جديدة وبالتالي يمكن رفع نواحي الاستثمار كذلك قد تستخدم الضريبة بطريقة التحفيز الضريبي.

المطلب الثاني: اثر الجباية على الاستثمار.[57]

إن فعالية السياسة الضريبية تعتبر من أهم المؤثرات الضريبية على الاستثمار في اي دولة الزيادة الكبيرة في حاجة الدولة للتمويل والتشريع التعامل بالأوراق المالية في البورصة وذلك بإزالة بعض العوائق الجسيمة عليها فتسديد العبئ الضريبي على هذه الأوراق يؤدي إلى تغيير سلوكيات المستثمرين فتلقى دراسة كبيرة من قبل

---

[56]– شعباني زوليخة، **دور الامتيازات الجبائية في جذب الاستثمار في الجزائر**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016/2015، ص67.

[57]– نوال بن سالم، **دور الضريبة في توجيه الاستثمار دراسة حالة الجزائر**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004– ص 38.

المستثمرين نحو السوق، الموازية لذلك كان من الضروري إلغاء الضرائب في البورصة في الجزائر بغرض تشجيع العمليات فيها وتحفيز الاستثمار في الاوراق المالية وتعتبر الإعفاءات الضريبية وراء رفع وزيادة الاستثمارات التي يراد إنهاؤها ورفع الضريبة على الاستثمارات التي تزيد الدولة كبحها وتوقيفها وبالتالي تعد الضرائب السلاح الذي تستخدمه الدولة في توحيد اقتصادها.

ومن أهم مستجدات الاستثمار معدل الضريبة فالضريبة فعالية كبيرة عليه ودخل واضح عليه فيزيد الميل للاستثمار مع زيادة فرص الربح وزيادة معدلاته وينخفض مع انخفاضها.

فالعلاقة بين معدل الربح الضريبة علاقة عكسية إذا زادت معدلات الضريبة انخفضت الأرباح والعكس بالعكس.

المطلب الثالث: دور الجباية في اختيار الاستثمارات

يستطيع النظام الضريبي المطبق أن يؤثر على سياسة اختيار المؤسسات للاستثمارات وذلك بواسطة النسب المختلفة للضرائب المطبقة في مختلف الاستثمارات ولهذا سنعرض الى نقطتين اساسيتين:

الفرع الاول: الاستثمارات الكمالية (غير الربحية):

هذا النوع من الاستثمارات تلجأ اليد العاملة للمؤسسات عندما تفرض عليها ضرائب مرتفعة بحيث يعهد المستثمر الى شراء تجهيزات لغرض واحد وهو التخفيض من العبئ الضريبي وهذا يعني الخروج من نطاق العقلانية كون هذه الاستثمارات تمتاز بضعف المردودية وبالتالي فان تأثير الضرائب في هذه الممتلكات أو الاستثمارات ستعرض للامتلاك فتخفض من مقدار الربح الخاضع للضريبة بينما يكون تأثير الضرائب على المؤسسات إيجابيا إذا فرضت بمعدلات معقولة.

الفرع الثاني: استثمارات المخاطرة والتجديد:

يمكن للضغط الضريبي على الأرباح أن يجد من استثمارات المخاطرة والتجديد والخاصية الأساسية هي أنها تنتج أرباحا في حالة نجاحا ولكن في حالة انخفاضها، فإن تسبب خسائر فالضغط الضريبي أو المعتبر يجد من مردودية الجدية لهذه الاستثمارات وهدا من خلال جزء معتبر من منحة المخاطر أو الاستثمارات العادية الأخرى ولهذا فإن الضريبة لا تشجع أخذ المخاطرة.[58]

[58]– نوال بن سالم، المرجع السابق، ص 38.

خلاصة الفصل:

من خلال معالجتنا لهذا الفصل أثار الامتيازات الضريبية في تحفيز الاستثمار اذ تسعى الدولة لإيجاد طرق للنهوض والارتقاء بالاقتصاد الوطني وتحسين المستوى المعيشي بحيث تلجأ الدولة الى تبني سياسات تحفيزية تهدف الى تشجيع الاستمارات للمساهمة فير نمو وتطور الاقتصاد، كما أن للدولة عند تقديمها لمجمل الامتيازات تمنح في اطار قوانين المالية التي تصدر كل سنة ان لزم الامر، وامتيازات تمنح في اطار قوانين الاستثمار التي تصدر كل 05 سنوات.

الفصل الثالث

دراسة حالة الاستثمار المحلي في ظل التحفيزات الجبائية بالإعتماد على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

مقدمة الفصل:

لقدا أبرزت الدولة جهودها من خلال أجهزة الاستثمار والتي على رأسها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سعيا منها لتحقيق التنمية الاقتصاد وذلك عن طريق تشجيع الاستثمارات المحلية، كما جاءت على اثرها انظمة بحيث ان النظام الاستثنائي ميزها جغرافيا عن باقي الانظمة فان الواقع المحلي لولاية ادرار كان من بين احد المستفيدين منها

وفي هذا الفصل تطرقنا فيه لدراسة حالة مشروعين بالاعتماد على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثماري وينقسم الى ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: تقديم عام حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المبحث الثاني: الامتيازات الضريبية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المبحث الثالث: واقع الاستثمار المحلي في قطاعي النقل وأشغال البناء

المبحث الاول: تقديم عام حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ان الجزائر ومنذ عدة سنوات مضت حاولت ارساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية سواء على المستوى المحلي أو الوطني ويتضح هذا جليا عبر الاصلاحات المستمرة وذلك في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها من الاصلاحات الجارية في مهمة ادارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي.

المطلب الاول: ماهية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الفرع الاول: التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:[59]

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع اداري في خدمة المستثمرين المحليين والاجانب وجاءت هذه الوكالة للتسهيل والتقليل من الإجراءات و تنظيم أقصى دعم ومساعدة للاستثمار قد تأسست وفق المادة 8 من المرسوم التشريعي 39 /12 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار وفي 22/ 8 / 2001 صدر مرسوم رئاسي طبقا للأمر03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار تحولت الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالامر06/08 المؤرخ في 2008/07/15.

الفرع الثاني: الاطار القانوني لتسيير للوكالة:

تمثل النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر و هي عبارة عن أوامر و مراسيم تنفيذية وقرارات التي على أساسها يتشكل لذا الاطار القانوني للوكالة.

- الامر رقم03/01 المؤرخ في أول جمادي الثاني1427الموافق ل20 اوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار

- 08/06 المؤرخ في 19 جمادي الثاني 1427 الموافق ل15جويلية سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/01 المؤرخ في اوت جمادي الثاني سنة 1422 الموافق ل20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار

- المرسوم التنفيذي رقم 366/06 المؤرخ في 19 رمضان 1427 الموافق ل09 /10 /2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره

- المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل2006/10/09 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها

- المرسوم التنفيذي رقم06/ 357 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل2006/10/09 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في ذي الحجة عام 1427 الموافق 11يناير 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الامر رقم 03/01 المؤرخ في الاول من جمادي الثانية عام 1427 الموافق ل 20اوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

- المرسوم التنفيذي رقم 329/08 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق ل22 /2008/10 يتمم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07/08 المؤرخ في 22 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل11 يناير سنة

---

[59]- المرسوم التنفيذي رقم 06 -356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار، الصادر بتاريخ 2006/10/09 ج ر م العدد 64 الجزائر ص25.

2007الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الامر رقم 03/01 المؤرخ في الاول من جمادي الثاني عام 1422الموافق ل20 اوت 2001والمتعلق بتطوير الاستثمار

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1429 الموافق ل25 يونيو سنة 2008 يتعلق بمعاينة الدخول في استغلال الاستثمارات المصرح بها بموجب الامر رقم 03/01 المؤرخ في الاول من جمادي الثاني عام 1422الموافق ل20 اوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

– نظام رقم 02/06 المؤرخ في اول رمضان عام 1427 الموافق ل24 سبتمبر سنة 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط اقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية[60].

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي ومهامه.

الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشكل رقم (3–2)

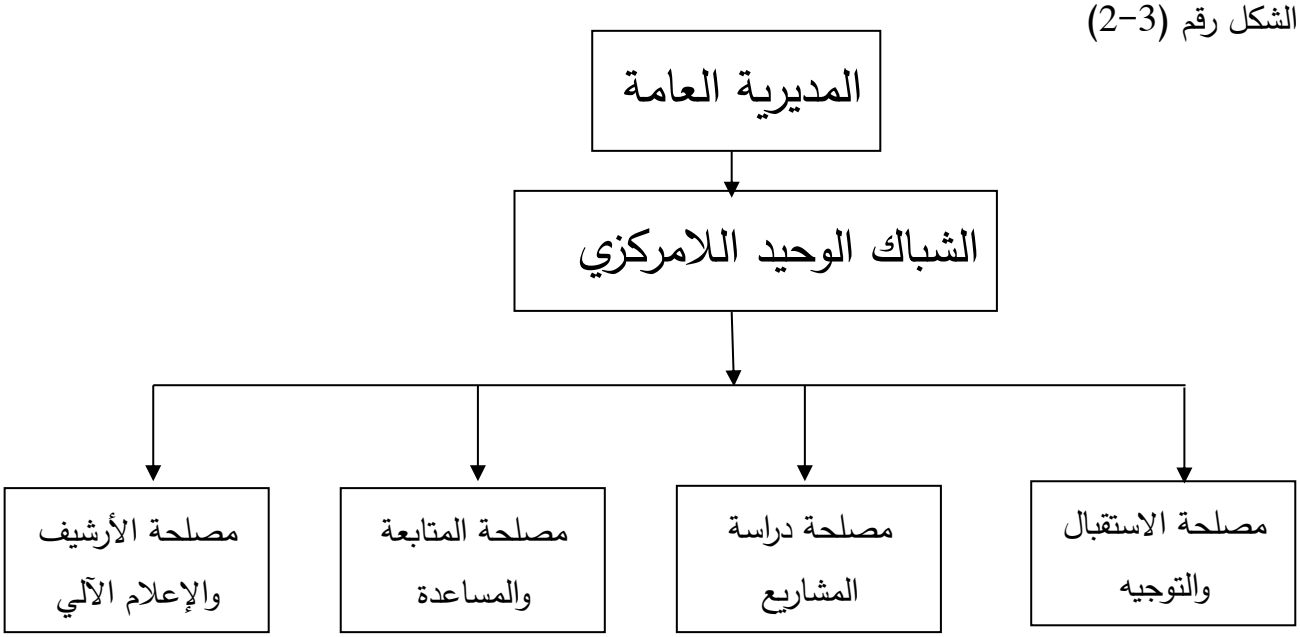

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الجدول رقم (3– 1) : **يوضح مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**

[60]- مقابلة شخصية مع التومي نورالدين، رئيس مصلحة المتابعة والمساعدة، يوم 2017/03/6، على الساعة 10:35.

المديرية العامة	يرأسها رئيس الحكومة تتمثل مهمته في الموافقة و التوقيع على المشاريع وذلك بمنح الامتيازات الإضافية إلى التسيير الداخلي للوكالة وتنقسم الإدارة العامة إلى إدارات فرعية • إدارة الأمانة • إدارة الموارد البشرية • إدارة الوسائل العامة • إدارة البحث
الشباك الوحيد اللامركزي	هو ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومهمته إعلام توجيه وتسليم شهادات وإيداع التصريح بالاستثمار وطلب منح الامتيازات والتعديلات.
مصلحة دراسة وتقييم المشاريع	مهمتها دراسة ومعالجة ملفات المستثمرين المقدمة وتقييمها .
مصلحة المتابعة والمساعدة	مهمتها متابعة الاستثمارات عن طريق منح امتيازات اليد المدفوعة الذي يعد الامتياز الأخير المقدم من طرف المصلحة من خلاله تصبح مهمة الرقابة على المشاريع الاستثمارية ومدى إنجازها ومطابقتها الشروط المبرمة بالإضافة إلى ذلك فإن لها مهمة التوجيه
مصلحة الأرشيف والإعلام الآلي	مهمتها تسجيل وحفظ الدفاتر التابعة وتقديم الإحصائيات وكل ما يتعلق بالإعلام الآلي

المطلب الثالث: آلية منح الامتياز

1-آليات منح الامتياز:[61]

تمنح الوكالة امتيازات غالبيتها جبائية وتمنح على مرحلتين الأولى مرحلة الإنجاز والثانية مرحلة الاستغلال وتمنح هذه الامتيازات بناء على قرار الوكالة بعد تقويم قبلي للمشاريع الاستثمارية وذلك على أساس الجداول و شيكات التحليل التي صادق عليها مجلس الإدارة ولقد حددت وزارة الصناعات الصغيرة و المتوسطة شيكات التحليل والمقاييس لتنقيط المشاريع وعلى أساسها تمنح الامتيازات وسوف نتطرق إلى دراسة.

- مقاييس منح الامتياز
- مقاييس تنقيط المشروع
- أنواع الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة

[61]– مقابلة مع بن زيان، رئيس مصلحة الارشيف والاعلام الالي، يوم 13 /2017/03،على الساعة 15:15.

مقاييس منح الامتياز: [62]

1 – تموقع المشروع هناك تقاسيم لمناطق الاستثمار حيث نجد من خلال هذا التقسيم نظامين جبائيين هما نظام عام و النظام الخاص

النظام العام : هذا النظام هو النظام الذي يشمل المدن والمناطق التي لا تحتاج إلى تدخل الدولة في ترقية الاستثمارات وهي تعرف بالمناطق الحضرية.

النظام الخاص : الذي يشمل ثلاث مناطق:

أ – نظام البلديات التي تحتاج إلى توسيع اقتصادي على مستوى كل ولاية ويقصد بها البلديات الفقيرة والمحرومة قصد فك العزلة.

ب – نظام النطاق الجنوبي : ويشمل ولايات شمال الصحراء.

ج – نظام الجنوب الكبير: ويشمل ولات الجنوب الكبير.

2 – التمويل الذاتي: حيث أن كلما زادت نسبة مساهمة المستثمر في تمويل مشروعه كلما ارتفعت مدة الإعفاء تتغير هذه النسبة من 30%، 50%، 100% و على وفقها تتغير مدة الإعفاء.

3 – التبعية بالنسبة للخارج: وهو ما يدعى نسبة الاندماج أي عندما يستعمل المستثمر المواد الجزائرية تختلف نسبة الامتياز عما هو عندما نلجأ إلى مواد مستوردة.

4 – مناصب الشغل المقترحة: حيث تتغير أيضا نسبة الامتياز حسب مناصب الشغل المقترحة و المتوفرة تزيد كلما توفت مناصب الشغل و العكس صحيح.

5 – قطاع النشاط: نقصد بها الاستثمارات التي لها أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني وذلك بالأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيا والنشاطات ذات الأولوية في المخطط الوطني.

مقاييس تنقيط المشروع : يقابل كل مشروع منح الامتيازات السابقة الذكر معامل يبين أولويتها حتى السياسة الاقتصادية وطبيعة الامتياز و ينقط كل مقياس بصفر (0) أو واحد (1) وبهذه الطريقة تحدد مدة الامتيازات التي تتراوح بين السنة والثلاث سنوات بالنسبة لمرحلة الإنجاز وبين ثلاثة سنوات و عشرة سنوات بالنسبة لمرحلة الاستغلال وحددت المعاملات لكل مقياس على الشكل التالي:

- التمويل الذاتي (2) معاملين
- قطاع النشاط (3) معاملات
- الشغل (1) معامل
- وجود الشركة (2) معاملين

نأخذ مثال استثمار فيما يخص القطاع العام " إنشاء جديد "

التمويل الذاتي:[63]

بالنسبة لقطاع الفلاحة والصناعة – إذا كانت نسبة التمويل تفوق 30% النقطة(01)

---

[62]– مقابلة مع بن زيان، المرجع السابق، يوم 2017/03/13.

[63]– بن زيان، المرجع السابق، يوم 2017/03/13.

- إذا كانت نسبة التمويل تقل عن 30% فالنقطة (0)
- إذا كانت نسبة التمويل الذاتي تفوق 40% النقطة (1)
- إذا كانت نسبة التمويل الذاتي أقل من 40% النقطة (0)

بصفة عامة إذا كانت نسبة التمويل أ قل من 20 % لا يستفيد المستثمر من الامتيازات لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات IBS، والدفع الجزافي VFوالرسم على النشاط المهني TAP.

التبعية للخارج:

- عندما يلجأ المستثمر إلى مواد أجنبية من 50 فالنقطة (0)
- عندما يلجا المستثمر إلى استعمال مواد أولية جزائرية أكثر من 50 % فالنقطة (1)
- عندما يكون الإنتاج من أجل استغلال سلع كانت مستوردة فالنقطة (1)

قطاع النشاط :

- إذا كانت المشاريع في قطاعات النشاط ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني فالنقطة (1)

قيمة المشروع:

- إذا كانت قيمة المشروع أكثر من 700000 دج فالنقطة (1)
- إذا كانت قيمة الاستثمار أقل من 700000 دج فالنقطة (0)

وجود الشركة بالجزائر:

- إذا كان الشريك غير مقيم بالشركة الجزائرية
- إذا قدم الشريك حصة أقل من30 % عملة صعبة فالنقطة (0)
- الاستثمار ت التي يتم تمويلها 100 % من قبل الشركاء المقيمين فالنقطة (1)

هكذا ندرس باقي الاستثمارات في القطاع الخاص والاستثمارات المنمية للمقدرات أو المعيدة لتأهيل أو إعادة الهيكلة أو إعادة الهيكلة و التوسيع.

تسجل قرارات منح الامتيازات أو رخصة في محضر يبلغه المدير العام لسلطة الوصية وأعضاء مجلس الإدارة في اجل أقصاه 8 أيام في تاريخ اتخاذ القرار توقيع المدير العام المطابقة وتسليمه إلى المستثمر في اجل أقصاه 60 يوم من تاريخ طلب الامتياز والتصريح بالاستثمار.

يبين قرار منح الامتياز عنوان لشركة المستثمر عنوان المقر الاجتماعي القانون الأساسي للشركة فرع النشاط المقر في المشروع موضوع هذا القرار الأنشطة الرئيسية المعزى القيام بها نظام المزايا الممنوحة مدة المزايا الممنوحة الالتزامات التي يتحملها المستثمر.

بعد منح الامتياز تقوم الوكالة طيلة مدة الامتياز بمتابعة ومساعدة المستثمر للتأكد من انه قد احترم وذلك في اتجاهين.

1-اتجاه المستثمر: التأكد من انه لا يتعرض له أي عائق في إنجاز مشروعه ومساعدته عند الحاجة لدى الإدارة والهيئات المعنية بصفة أو أخرى لإنجاز المشروع.

2-اتجاه السلطات العمومية: التأكد من مدى احترام القواعد والالتزامات المتبادلة والمبرمة مع المستثمر مقابل المزايا الممنوحة.

وتتم الرقابة أيضا عن طريق إيداع المستثمر مرة في السنة لدى الوكالة كشف يبرر فيه مدى تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها.

- **أنواع الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة:**[64]

تنقسم الامتيازات إلى نوعين :

- الامتيازات الخاصة بالإنجاز .
- الامتيازات الخاصة بالاستغلال .

1- امتيازات الإنجاز: نقصد بالإنجاز إنشاء المشروع وتختلف مدة الإنجاز من سنة كأدنى حد إلى ثلاث سنوات كأقصى حد وتمس هذه الإنجازات ما يلي:

- الإعفاءات الكلية أو الجزئية من حقوق تحويل الملكية، كل الإقتناءات العقارية التي تدخل في الاستثمارات لمدة سنتين.
- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم على القيمة المضافة TVA بالنسبة لسلع و الخدمات التي تدخل في الاستثمارات، سواء كانت مستوردة أو تم اقتناؤها من السوق المحلية.
- تخفيض ب 5‰ من نسبة تطبيق حقوق التسجيل لعقود التأسيس و الزيادة في رأس المال.
- تخفيض نسبة تطبيق الحقوق الجمركية DD على السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

أما فيما يخص الجنوب الكبير فبالإضافة إلى الامتيازات المذكورة يستفيد المستثمر من:

- التنازل بالدينار الرمزي على العقار الصناعي الموجه للاستثمار.
- مساهمة الدولة بنسبة 50% فيما يخص البناءات الداخلة في إنجاز المشروع.
- الاستفادة من نسب مخفضة على الفوائد الناتجة عن القروض البنكية.

وتدخل كل هذه الامتيازات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضاء قرارات الإعفاء.

2-امتيازات الاستغلال: نقصد بها الامتيازات التي يحصل عليها المستثمر أثناء انطلاقه أو بداية مزاولته النشاط المعني وتختلف مدة الاستغلال من حيث اختلاف المشروع (من 5 سنوات إلى 10 سنوات) وتتمثل في:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS.
- الإعفاء من الدفع الجزافيVF.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP.
- الاستفادة من سنة مخفضة من دفع اشتراكات أرباب العمل، مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة وذلك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي.

---

[64]- مقابلة مع الفضة عبد المجيد، رئيس مصلحة دراسة المشاريع، يوم 2017/04/03 على الساعة:9:00.

- الإعفاء من دفع مستحقات الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ومن الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها ومدة الامتياز هي فترة الاستغلال.

أما بالنسبة للجنوب الكبير فبالإضافة إلى كل الإعفاءات السابقة الذكر يستفيد المستثمر من:

- تكفل الدولة التام باشتراكات أرباب العمل 100%، يبدأ هذا الامتياز ابتداء من إثبات حالة الدخول الكامل في الإنتاج.

بعد الانتهاء من مدة الإعفاءات في المجالين " إنجاز، استغلال " ودائما في إطار تشجيع الاستثمارات وترقيتها ،تطبق نسبة منخفضة على الضرائب الخاصة بأرباح الشركات تقدر بنسبة 50% بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها.

أما في حالة التصدير يستفيد المستثمر آو المنتج من إعفاء على ضريبة أرباح الشركات، الدفع الجزافي, الرسم على النشاط المهني وذلك حسب رقم أعمال الصادرات

المبحث الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المطلب الأول: النظام العام في منح الامتيازات من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

تنقسم الامتيازات الممنوحة في هذا النظام إلى قسمين حسب المراحل التي يمر بها المشروع:[65]

الفرع الاول: بعنوان مرحلة الانجاز:

كما هو مذكور في المادة 20أدناه، من المزايا الاتية :

أ) الاعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار،

ب) الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

ج) الاعفاء من دفع حق الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل مقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار المعني

د) الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

هـ) تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

و) الاعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري عن الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ز) الاعفاء من حق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

---

[65]–القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، 2008/09/01ج ر م العدد 46، 29 شوال عام 1437هـ الموافق ل03 أوت سنة 2016 م، ص21.

الفرع الثاني: بعنوان مرحلة الاستغلال:

بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث(3) سنوات من المزايا الاتية:

أ) الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

ب) الاعفاء من الرسم على النشاط المهني،

تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

المطلب الثاني: النظام الاستثنائي في منح الامتيازات من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المادة 13: تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، يمما يأتي:

الفرع الاول: بعنوان مرحلة الانجاز :

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الاولى، البنود أ، ب، ج، د، و، ز= من المادة 12 اعلاه مما يأتي:

أ) تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الاشغال المتعلقة بالمنشآت الاساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

تحدد كيفيات تطبيق البند (أ) أعلاه، عن طريق التنظيم.

ب) التخفيض من مبلغ الاتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، المحددة بعنوان منح الاراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

– بالدينار الرمزي للمتر المربع(م2) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الاخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.[66]

– بالدينار الرمزي للمتر المربع(م2) لفترة خمس عشر(15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة الى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

الفرع الثاني: بعنوان مرحلة الاستغلال:[67] من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 2، البندان: أ، ب من المادة 12 أعلاه، لمدة عشر(10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر.

المادة 14: بغض النظر عن احكام المادة 8 أعلاه، يخضع منح المزايا الفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها او يفوق خمسة ملايير دينار(5000.000.000دج)، للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 من الامر رقم01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

---

[66]– رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية ،المادة 12، المرجع السابق، ص21.

[67]– رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية ، المادة14، المرجع السابق، ص 22.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المطلب الثالث: نظام الاتفاقية في منح الامتياز من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الفرع الاول: مرحلة الإنجـاز لمدة خمس (5) سنوات

- إعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.
- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

- الاعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري، وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.
- كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

الفرع الثاني:مرحلة الاستغلال:

- لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:
- الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- الرسم على النشاط المهني (TAP).
- الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تنقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة، بقرار من المجلس الوطني للاستثمار.
- مزايا إضافية أخرى، بقرار من المجلس الوطني للاستثمار، مثل تلك المتعلقة بتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

المبحث الثالث: واقع الاستثمار المحلي في قطاعي النقل وأشغال البناء نموذجا.

المطلب الأول: نموذج تطبيقي حول قطاع النقل معتمد من طرف الوكالة.

جدول رقم (3-2) يوضح اصلاح المشاريع الاستثمارية المصرح بها للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

السنوات	عدد المناصب	رقم المشروع	المبالغ المحتملة
2008	665	132	2642
2009	599	140	2513
2010	637	118	3091

2011	681	117	2742
2012	422	88	1495
2013	438	103	2183
2014	405	117	2589
2015	284	72	3375
2016	284	67	3336

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على بيانات من وكالة andi ولاية ادرار

شكل رقم(3-3) يوضح تغير عدد العمال حسب السنوات لقطاع النقل

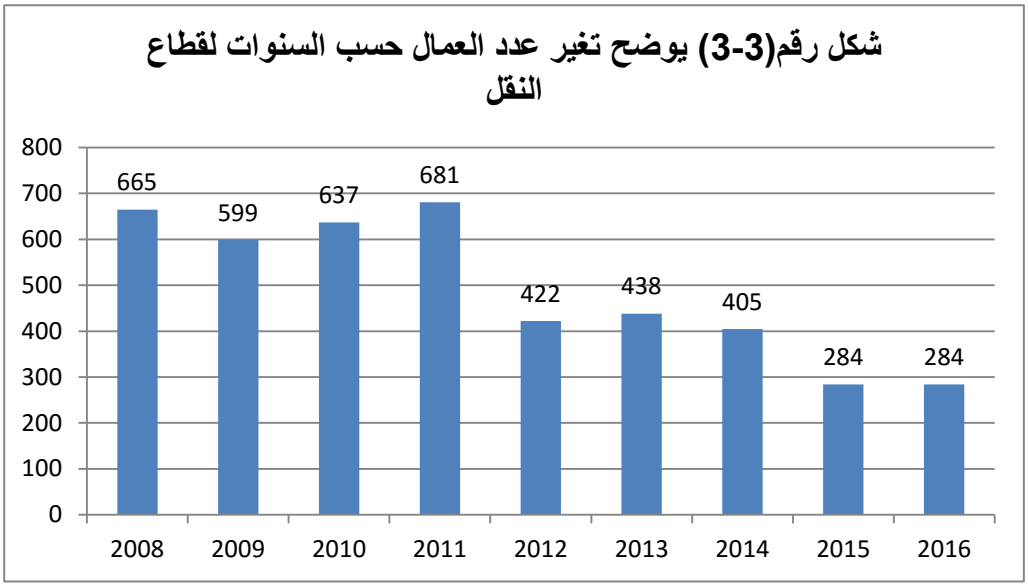

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على الجذول رقم(2) بالاستعانة ببرنامج Excel.2010

نلاحظ من خلال الشكل رقم (3) تغير عدد العمال حسب السنوات لقطاع النقل حيث ان سنة 2011 سجلت أعلى عدد عمال تم توظيفهم من قبل قطاع النقل وهذا من طرف الشركة الممولة عن طريق الوكالة، عموما يمكن أن نقول أن الفترة 2008-2011 شهدت أعلى توظيف للعمال تتراوح بين 599 لسنة 2009 و 681 سنة 2011، وهذا راجع لكون ان فترة الاستغلال في النظام الاستثنائي خلال السنوات 2008-2009-2010-2011 كانت 3سنوات مما دفع بالمستثمرين الى استغلال أكبر عمالة في ظل التحفيز الممنوح خلال الفترة المحددة.

أما في الفترة 2016/2012 شهدت تراجع في عدد العمال حيث كان عدد العمال سنة 2012 ب 422 عاملا أما بنسبة 2016-2015 ب 284 عامل، أما التراجع في العمالة (عدد العمال) من سنة 2012- 2016 جاء بسبب تغيير قانون المالية آنذاك والذي اطال فترة الاستغلال ل 10 سنوات مما جعل المستثمر يستغل التحفيزات أحسن استغلال ويوسع من نشاطه.

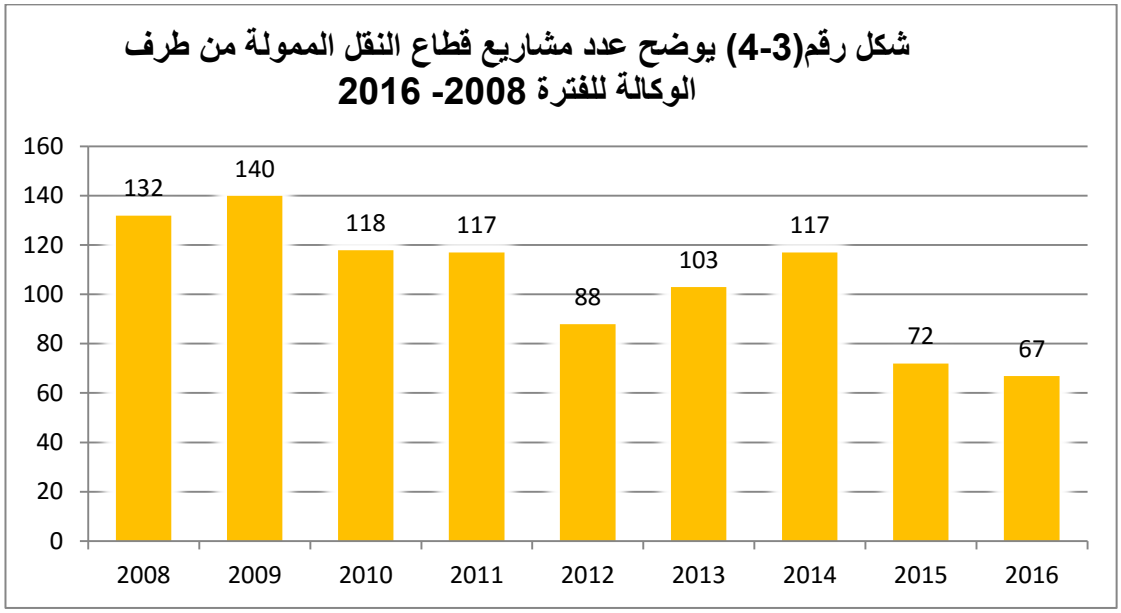

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على الجذول رقم(2) بالاستعانة ببرنامج Excel.2010

نلاحظ من خلال الشكل رقم(4) أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مولت أعلى عدد مشاريع قدر ب 140 مشروع سنة 2009، وهذا راجع الى عدد طلبات المستثمرين في قطاع النقل بتلك الفترة مع وجود تسهيلات في قبول الملفات وتمويل مشاريع النقل.

ام سنة 2008-2010-2011-2014 عرفت 132، 118، 117، 117مشروع على الترتيب كما عرفت أيضا أخر فترة الدراسة (2015-2016) تراجع في عدد المشاريع الممولة (72-67) مشروع على الترتيب، وهذا راجع الى أن رخص استغلال خط النقل محدودة وايظا توقف استيراد السيارات.

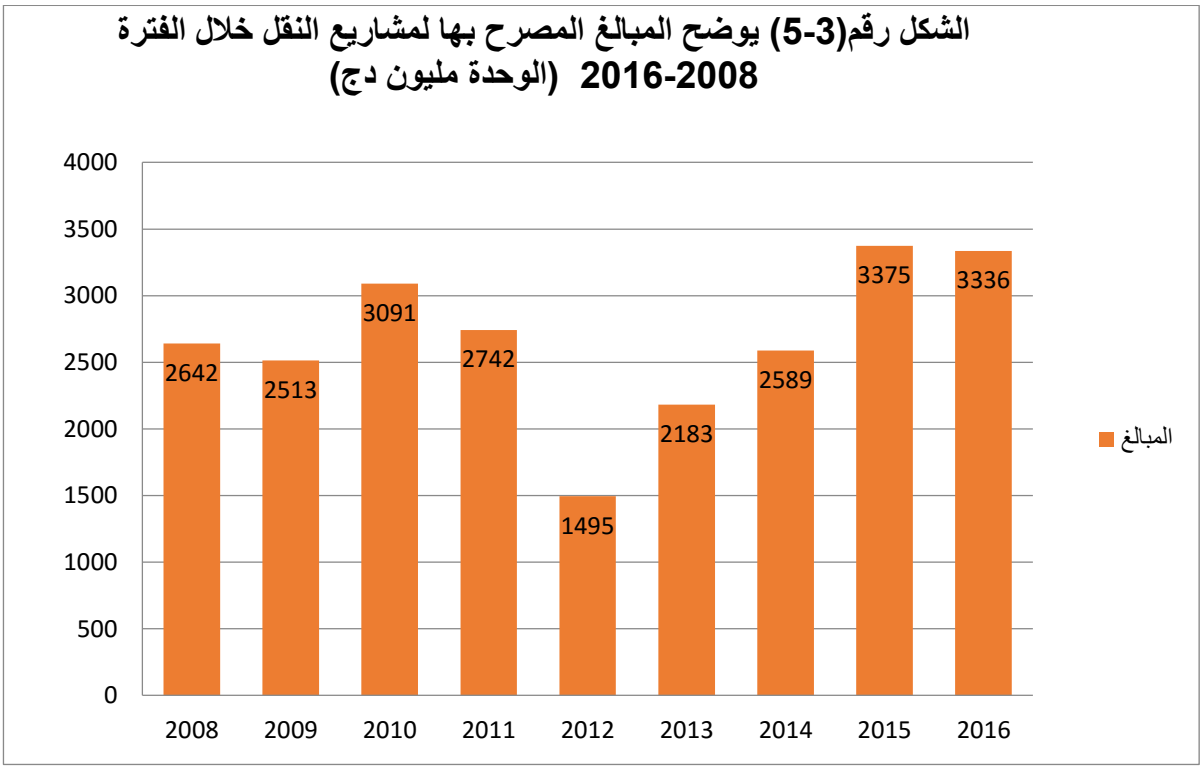

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول رقم(2) بالاستعانة ببرنامج Excel.2010

نلاحظ من خلال الشكل رقم(5) تطور المبالغ المصرح لمشاريع النقل خلال الفترة 2008-2016 بحيث شهدت سنوات 2008-2009-2010 تدبدب في المبالغ المصرح بها بحيث قدرت ب2642، 2513، 3091 مليون دينار على التوالي

كما شهدت السنوات 2011-2012 تراجع تمثل في2742، 1495 مليون دينار على التوالي

وشهدت اواخر الفترة في اواخر فترة الدراسة ارتفاع مستمر الى سنة 2016 بمبلغ قدر ب 3336 مليون دينار، يرجع ذلك الى ارتفاع في اسعار تجهيزات النقل

مثال حول دراسة مشروع النقل استفاد من التحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة:

الجدول رقم(3-3)

التعريف بالمشروع	مؤسسة ذات مسؤولية محدودة وذات الشخص الوحيد ب/ع للنقل العمومي للمسافرين. - المسير: ب/ ع - طبيعة النشاط: نقل وتوزيع المنتوجات البترولية - نوع الاستثمار: انشاء - التكلفة الاجمالية للمشروع المصرح بها: 34020000.00دج - عدد العمال المصرح بإدخالها 5 عمال - تاريخ الاستفادة من الامتيازات أكتوبر 2009 -عنوان الشركة، شارع العقيد لطفي بلدية أدرار ولاية أدرار
الامتيازات الممنوحة	زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، ودون الاخلال بالتشريع الساري يستفيد المشروع الاستثماري المشار اليه اعلاه من مزايا الانجاز الاتية: -الاعفاء من دفع حق الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار -تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدره اثنان في الالف (02 %) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال -التكفل الجزئي أو الكلي، عند الاقتضاء، من طرف الدولة وبعد تقييم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، للنفقات المتعلقة بأشغال المنشآت القاعدية الضرورية لإنجاز الاستثمار. -الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو المقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية

	السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء الى الانتاج المحلي بالنسبة للسلع والخدمات.
المرجع الذي على اساسه منحت الامتيازات	أوت 29الموافق ل 1422المؤرخ في أول جمادي الثانية 01-03الأمر رقم . يتعلق بتطوير الاستثمار2001 جويلية 15الموافق ل 1427جمادي الثانية 19المؤرخ في 06-08الأمر رقم المؤرخ في أول جمادي الثانية 01-03المعدل والمتمم للآمر رقم 2006 . والمتعلق بتطوير الاستثمار2001أوت 20الموافق ل 1422 يناير 25الموافق ل 1429جمادي الثانية 20قرار وزاري مشترك مؤرخ في بها بموجب يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح2008 أوت 20الموافق ل 1422المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 01-03الأمر رقم المتعلق بتطوير الاستثمار2001
اثر هذه الامتيازات على ربحية المشروع	بقيمة 31000.000.00 دج 91%- نسبة الانجاز المحقة : 100% تشغيل 5 عمال بنسبة - وتم تحقيق وانجاز المشروع خلال عام 2013 ليقوم بتوسيع من قدرات مؤسسة خلال فيفري 2016 نوع الاستثمار: توسيع - التكلفة الاجمالية للمشروع المصرح بها : 38000.000.00 دج - عدد العمال المصرح بهم: 5 عمال بقيمة 26000.000.00 دج%- نسبة الانجاز المحققة لغاية اليوم هي :68

المصدر من اعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المطلب الثاني: نموذج تطبيقي حول قطاع أشغال البناء معتمد من طرف الوكالة.

جدول يوضح اصلاح المشاريع الاستثمارية المصرح بها للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الجدول رقم(3-4)

السنوات	عدد المناصب	رقم المشروع	المبالغ المحتملة
2008	1154	104	4639
2009	1584	138	5040
2010	839	93	4203
2011	828	80	4061
2012	451	72	2009
2013	893	78	3819
2014	545	71	4007

2015	443	61	3383
2016	377	30	5990

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق مستلمة من وكالةandi ولاية أدرار

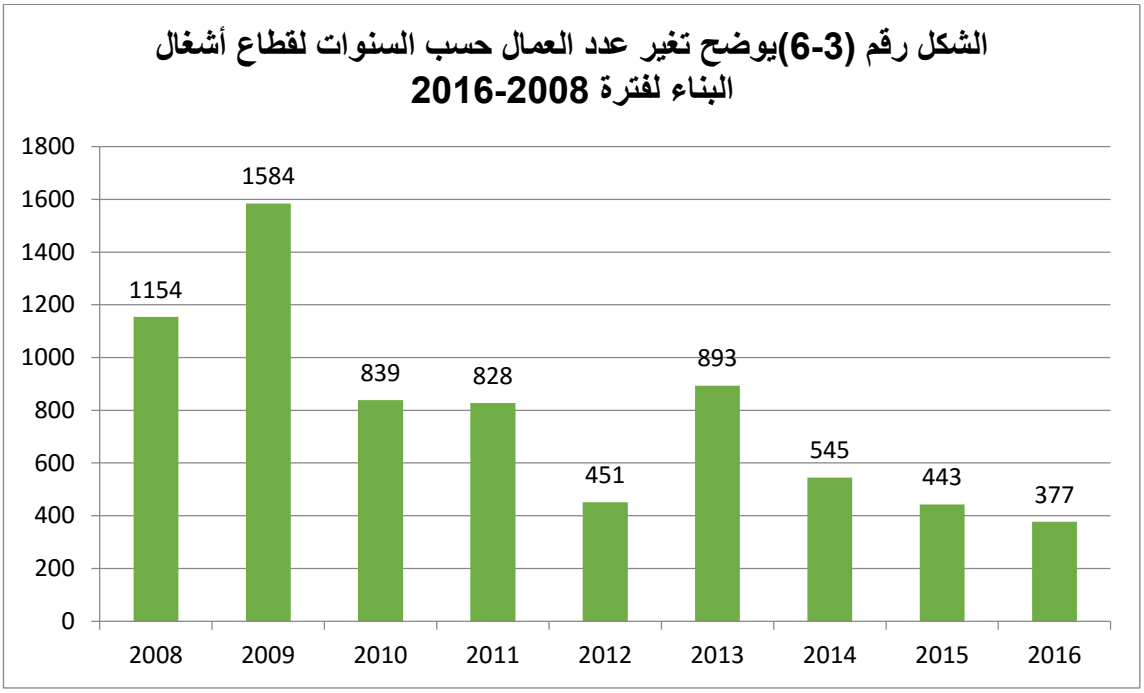

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول رقم(3) بالاستعانة ببرنامج Excel.2010

يتضح من خلال الشكل رقم(6) تغير عدد العمال حسب السنوات لقطاع الاشغال البناء بحيث نلاحظ أن نسبة 2009 قد سجلت أعلى توظيف للعمال من قبل هذا القطاع، اذ يسجل ما يقارب 1584 عامل، وهذا راجع الى عدد الكبير من المشاريع الممولة من طرف الوكالة خلال نفس السنة، حيث انخفض خلال الفترات 2010- 2011- 2012 بما يتناسب مع 839- 828 – 451 على التوالي، كما عرفت انخفاض مستمر في السنوات الاخير للدراسة 2014-2015-2016 مما يتناسب مع 545 -443 -377.

الشكلرقم(3-7) يوضح التغير الحاصل في عدد مشاريع قطاع أشغال البناء لفترة 2008-2016

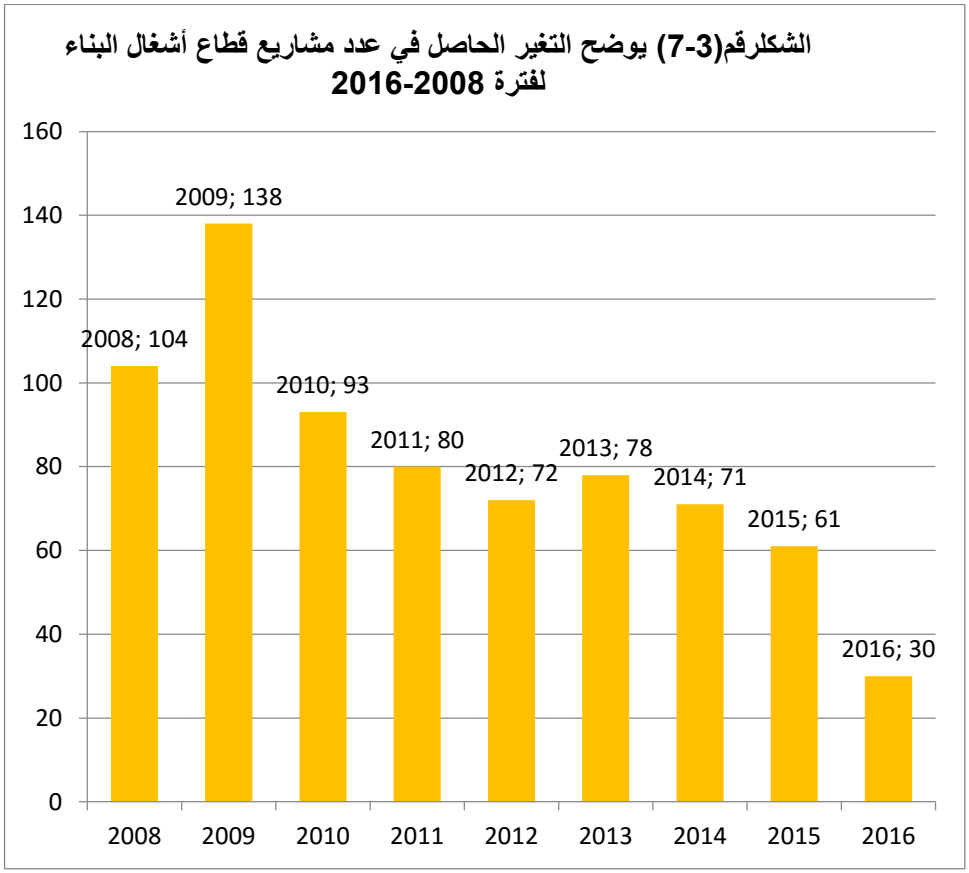

المصدر: من اعداد الطلبين بالاعتماد على الجدول رقم(3) بالاستعانة ببرنامج Excel.2010

نلاحظ من خلال الشكل رقم(7) أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مولت اعلى عدد من المشاريع سنة 2009 قدرت ب138مشروع، وهذا راجع الى التسهيلات التي منحتها الدولة اضافة الى تشجيع الاستثمارات في الجنوب (المناطق الخاصة).

أما في السنوات الاخيرة شهدت تذبذب من سنة 2010 الى سنة 2016 في عدد المشاريع المستفيدة من التحفيزات والتي تتراوح ما بين 93 و 30 مشروع.

الشكل رقم(3-8) يوضح المبالغ المصرح بها لمشاريع اشغال البناء خلال الفترة2008-2016 (الوحدة مليون دينار)

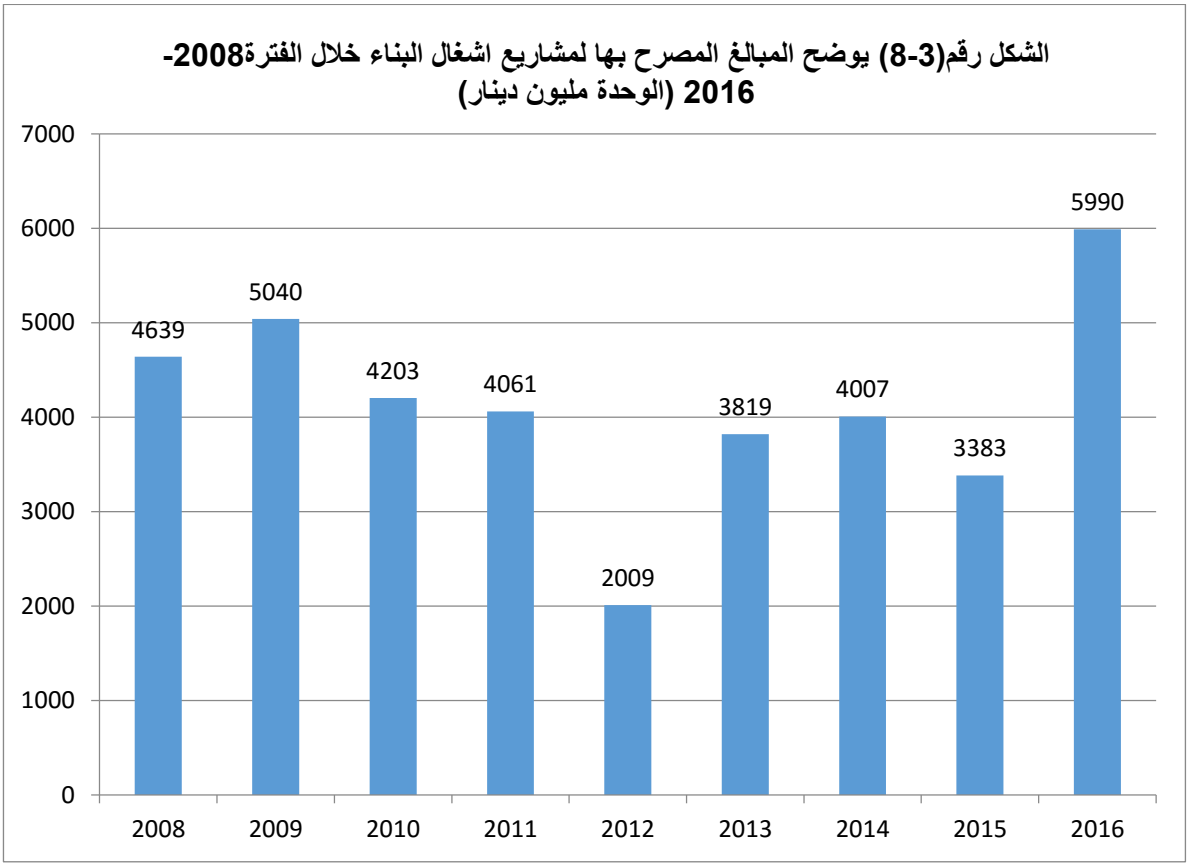

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول رقم(3) بالاستعانة ببرنامج Excel.2010

نلاحظ من خلال الشكل رقم(8) أن المبالغ المصرح بها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لمشاريع اشغال البناء عرف زيادة ما بين 2008 وسنة 2009، سجلت بمقدار 4639 و 5030 مليون دينار على التوالي، بحيث عرفت الولاية خلال هذه الفترة العديد من المشاريع التنموية، ة المتبعة من طرف الدولة والإغراء الجبائي.

ليشهد بعد ذللك تراجع مستمر خلال السنوات 2010-2011-2012 سجل خلالها 4203-4061-2009 مليون دينار على التوالي.

عرف خلال السنوات الاخيرة تذبذب في المبالغ المصرح بها من سنة 2013 الى غاية سنة 2015 ما يقدر ب3819-4007-3383 مليون دينار على التوالي، أما سنة 2016 بغلت المبالغ المصرح بها اعلى قيمة سجلت خلالها 5990 مليون دينار، وهذا راجع الى انخفاض العملة الوطنية مقارنة بالعملة الصعبة، وارتفاع أسعار مواد البناء.

مثال حول دراسة مشروع أشغال البناء استفاد من التحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة

الجدول رقم(3-5)

التعريف بالمشروع	الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجمع م/ أ للتجارة والاستثمار - المسير: م/ أ - طبيعة النشاط: قطاع مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله (قطاع المقاولات المختلفة) - نوع الاستثمار: إنشاء - التكلفة الإجمالية للمشروع المصرح بها: 150.000.000.00. - عدد العمال المصرح بإدخالها: 18 عامل. - تاريخ الاستفادة من الامتيازات: خلال جانفي 2010. - عنوان الشركة: أولاد أحمد الطريق الوطني رقم 06 بلدية أولاد أحمد ولاية أدرار.
الامتيازات الممنوحة	زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، ودون الاخلال بالتشريع الساري يستفيد المشروع الاستثماري المشار اليه اعلاه من مزايا الانجاز الاتية: -الاعفاء من دفع حق الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار -تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدره اثنان في الالف (02 %) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال -التكفل الجزئي أو الكلي، عند الاقتضاء، من طرف الدولة وبعد تقييم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، للنفقات المتعلقة بأشغال المنشآت القاعدية الضرورية لانجاز الاستثمار. -الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو المقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء الى الانتاج المحلي بالنسبة للسلع والخدمات.

المرجع الذي على اساسه منحت الامتيازات	الموافق ل 1422المؤرخ في أول جمادي الثانية 01-03الأمر رقم . يتعلق بتطوير الاستثمار 2001أوت 29 15الموافق ل 1427جمادي الثانية 19المؤرخ في 06-08الأمر رقم المؤرخ في أول 01-03المعدل والمتمم للآمر رقم 2006جويلية والمتعلق بتطوير 2001أوت 20الموافق ل 1422جمادي الثانية . الاستثمار الموافق ل 1429جمادي الثانية 20قرار وزاري مشترك مؤرخ في يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات 2008يناير 25 المؤرخ في أول جمادي الثانية 01-03بها بموجب الأمر رقم المصرح المتعلق بتطوير الاستثمار 2001أوت 20الموافق ل 1422عام
اثر هذه الامتيازات على ربحية المشروع	بقيمة 69.000.000.00دج.%- نسبة الإنجاز المحققة هي 45 .%- تشغيل 21 منصب عمل بنسبة تفوق 100 وتم تحقيق إنجاز المشروع خلال عام 2015. ليقوم بتوسيع قدرات الشركة خلال عام 2015. -نوع الاستثمار: توسيع. التكلفة الاجمالية المصرح بها: 74.000.000.00 دج. - عدد العمال المصرح بهم: 11 عامل. بقيمة %- نسبة الانجاز المحققة لغاية اليوم هي: 45 30.000.000.00 دج. - تشغيل 03 عمال.

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق الوكالة

نلاحظ من خلال هذا المثال لمشروع اشغال البناء بدأ نشاطه سنة 2010 موظف 18 عامل بحيث استفادة من مختلف التحفيزات الممنوحة في الاطار النظام الاستثنائي، أما بعد 06 سنوات قام بتوسعة لنشاطه مما يثبت تأثير التحفيزات كانت لها أثر ايجابي على المستثمر.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تطرقنا الى التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية ادرار وابراز مهامها باعتبارها مؤسسة من أجهزة الدولة الموجهة لدعم الاستثمارات وتحفيزها، حاولنا الاشارة بعدها الى التحفيزات الممنوحة وهذا بتحليل قانون الاستثمار 2016 مع ابراز التغيرات الجديدة التي جاءت فيه، ومن ثم تناولنا دراسة تحليلية لتطور بيانات مشاريع قطاعي النقل وأشغال البناء كما وقع اختيارنا على مشروعين من قطاعي النقل وأشغال البناء وتم توضيح أثر التحفيزات الضريبية عليها.

كما توصلنا في هذا الفصل الى ان:

- عدد المشاريع خلال سنة 2009 كان كبير يصاحبه زيادة في التشغيل وهذا راجع الى التسهيلات الممنوحة من طرف الدولة وخاصة في الجنوب الكبير الذي يستفيد من النظام الاستثنائي للتحفيزات الضريبية.
- انخفاض رخص الاستيراد الذي أدى بتراجع المشاريع وكذا نقص في العمالة التشغيلية فيما يقابل التكاليف التجهيزية المرتفعة.

الخاتـــــــمة

خاتمة:

تعتبر الضريبة من اهم ايرادات الدولة، لذا فقد قمنا من خلال بحثنا هذا بدراسة هذه الأخيرة من حيث امتيازاتها ومدى تأثيرها على الاستثمار، وقد ركزنا على الخصوص على الاستثمار المحلي، بحيث لم يصبح الهدف الرئيسي للضريبة رفع ايرادات ميزانية الدولة فحسب بل استعمالها لتشجيع النشاط الاقتصادي، وهذا لجعل السياسة الضريبية وسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي وإعطاء دفع قوي للاستثمار وخصوصا الاستثمار المحلي، هذه الاخيرة وجدت تحفيزات كبيرة تمثلت في سياسة الإعفاءات والتخفيضات الواردة في النظام الضريبي وكذا في قوانين الاستثمار.

لقد تعرضنا من خلال هذا البحث إلى دراسة التحفيزات وأثرها على الاستثمار المحلي و من خلال الإشكالية المطروحة، والفرضيات المقدمة، حاولنا الإجابة و تحليل مختلف جوانب الموضوع في ثلاثة فصول، تم التطرق في الفصل الأول إلى مفاهيم عامة حول الضريبة، بات واضحا من خلال هذا الفصل، أما الفصل الثاني تناول أثار الامتيازات الضريبية في تحفيز الاستثمار، كما تمت الاشارة في الفصل الثالث إلى دراسة حالة مشروعين بالاعتماد على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية أدرار.

في الأخير خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها ما يلي:

اولاً- النتائج:

1- عند دراستنا لأهمية الضريبة وأثرها الاقتصادية اتضح لنا أنها تشكل متغيرا اقتصاديا هاما في يد الدولة، ولذا يجب أخذها بعين الاعتبار عند وضع أي خطة اقتصادية لأنها تؤثر على اتخاذ القرار في مختلف وظائف المؤسسة.

2- يعد التحفيز الضريبي من أهم الأساليب التي تعتمد عليها الدولة في سياستها المالية بهدف التأثير عن طريق منح تحفيزات ضريبية تساهم في تشجيع وجلب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية لتمويل المشاريع الاستثمارية.

3- هناك علاقة تأثير و تأثر بين الضريبة و الاستثمار حيث لا ترتفع حصيلة الضرائب إذا لم يكن هناك انتعاش في الاستثمارات، كما أن الاستثمارات لا ترتفع إذا لم يكن هناك نظام جبائي محفز، فالدولة يجب عليها تخفيض الضرائب لتشجيع الاستثمارات و بالتالي خلق عدد كبير من المؤسسات بجلب المستثمرين، حتى تتمكن من توسيع الوعاء الضريبي و بالتالي رفع المداخيل الضريبية.

إنشاء أجهزة الاستثمار يعتبر خطوة رئيسية لتسهيل الاستثمارات سواء كانت محلية أو أجنبية.

4- لا يؤثر التغير في السياسة المالية للدولة على حجم الاستثمارات المحلية فاحسب وانما يتعدى ذللك الى عناصر أخرى للاستثمار من ناحيتين في الاتجاه السلبي والايجابي.

ثانياً: التوصيات:

- على الجهات المعنية توفير قاعدة بيانات احصائية خاصة المتعلقة بالاستثمار والجباية
- ضرورة المصداقية في التصريحات المقدمة من المستثمرين الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

- لمنح التحفيزات الضريبية يجب ان تقوم الوكالة بدراسة مسبقة للمشاريع التي يجب أن تتوفر فيها شروط الاستفادة من هاته التحفيزات.
- توفير مناخ اقتصادي ملائم يساعد على تشجيع الاستثمارات المحلية.
- ضرورة وجود قانون موحد للاستثمار خال من الغموض ويتميز بالثبات والشفافية.
- ينبغي الأخذ بعين الاعتبار في سن السياسات الضريبية الحديثة عناصر أخرى ثانوية للاستثمار بهدف عدم تأثير عليها سلبا قد تضر بحالة الاقتصاد الوطني.

آفاق الدراسة:

يبقى هذا الموضوع بحث للباحثين المهتمين كونه واسع يتطلب التجديد حسب قوانين الاستثمار والتحفيزات، ولان هاته الدراسة اقتصرت على التحفيزات الجبائية واثرها على الاستثمار المحلي دراسة حالة قطاعين بولاية أدرار وهما قطاعي النقل واشغال البناء ولان هذا البحث لايخلو من قصور او نقص، نفتح المجال اما الباحثين لمواصلة البحث بطرق واساليب احصائية حديثة ودراسات ميدانية مختلفة، كما نضع مجموعة من المواضيع المقترحة للبحث كما يلي:

- دور التحفيزات الجبائية في توجيه الاستثمارات قطاعيا وجغرافيا دراسة حالة الجزائر.
- دور التحفيزات الجبائية في اتخاد القرارات الاستثمارية.
- مكانة المشاريع الاستثمارية في التنمية المحلية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

❖ **الكتب:**

1. أحمد حمدي العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظم السوق، دار المعرفة، لبنان1992
2. أحمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، دار المناهج للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الثانية، 2003.
3. أحمد يونس البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، لبنان ،1998
4. جميل أحمد توفيق، الاستثمار وتحليل الأوراق المالية، بدون طبعة، دار المعارف، مصر، بدون سنة.
5. دريد محمد السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
6. رفعت محجوب، المالية العامة، الجزء الثاني، دار النهضة، القاهرة، 1971.
7. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2009.
8. صالح رويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982
9. طارق الحاج، "المالية العامة "، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2012،
10. طاهر حيدر حردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1997.
11. طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
12. عبد المطلب عبد الحميد، أساسيات في موارد الاقتصاد الكلي، بدون طبعة الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
13. عبد المنعم فوزي، السياسة المالية والمالية العامة، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، 1963.
14. علي زغدود، المالية العامةن ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2006
15. عمر صخري، التحليل الاقتصادي السياسي (مدخل الدراسات الاقتصادية)، دار الحاثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 1981.
16. قحطان السيوقي، اقتصاديات المالية العامة، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الاولى،1998.
17. محمد حمو و منور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسة، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الطبعة الاولى، 2009.
18. محمد سعيد فوهوه، مبادئ المالية العامة، منشورات جامعة حلب 1979/1978.
19. محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2004.
20. محمد مطر، إدارة الاستثمارات، الاطار النظري والتطبيقات العلمية، 1999.
21. هيثم الزغبي، حسن أبو زيت، أسس ومبادئ الاقتصاد الكلي، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر، الأردن، 2000.

❖ **الأطروحات والرسائل:**

1- بوزيدة حميدة، جباية المؤسسة ، مطبعة الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، لنيل شهادة الحقوق و الاقتصادCED، مارس،2004.

2- شعباني زوليخة، دور الامتيازات الجبائية في جذب الاستثمار في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016/2015

3- صحراوي علي، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير ، جامعة الجزائر ، 1992.

4- عبد المجيد قدي، النظام الضريبي في النظم الاقتصادية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم اقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،1991

5- عتيقة بن طاطة، النظام الضريبي في كل من سوريا والجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة دمشق، سوريا، 2009.

6- علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال اجراءات التحريض الجبائي(التجربة الجزائرية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ،1992.

7- قويدري كمال، السياسة المالية واثارها على الاستثمار في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، تخصص نقود، مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة سعد دحلب، البليدة الجزائر، 2006.

8- ناصر مراد، الاصلاح الضريبي في الجزائر وأثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، دفعة 1996-1997.

9- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي واشكالية التهرب، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002.

10- نوال بن سالم، دور الضريبة في توجيه الاستثمار، دراسة حالة الجزائر، مدكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2004.

❖ **المراسيم والقوانين:**

1- رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، العدد 46، 29 شوال عام 1437هـ الموافق ل03 غشت سنة 2016 م.

2- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 06 -356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار، العدد 64 الجزائر 9/اكتوبر/2006

3- المرسوم التشريعي رقم 23- 12 بتاريخ 05 اكتوبر 1993، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة ب 1993/10/10.

❖ **المقابلات الشخصية:**

1- مقابلة شخصية مع التومي نورالدين، رئيس مصلحة المتابعة والمساعدة، يوم 2017/03/6، على الساعة 10:35.

2- مقابلة مع بن زيان، رئيس مصلحة الارشيف والاعلام الالي، يوم 13 /2017/03،على الساعة 15:15.

3- مقابلة مع الفضة عبد المجيد، رئيس مصلحة دراسة المشاريع، يوم 2017/04/03 على الساعة:9:00.

❖ **المراجع باللغة الأجنبية:**

1- Pierre beltrame"fiscalité en France,Edition hachette,livre paris.

2- MiloudiBouBakeer- investissement et stratégie dudéveloppement,opu 1987.

الملخص:
تهدف هذه الدراسة الى إظهار التحفيزات الجبائية وأثرها على الاستثمار المحلي دراسة قطاعي النقل وأشغال البناء بولاية ادرار للفترة ما بين 2008-2016. بالاعتماد على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كإحدى الاجهزة الفاعلة في هذا المجال رغبة في توضيح أثر الضريبة على الاستثمار المحلي.
تلعب التحفيزات الجبائية دور هام في تشجيع الاستثمار، وكذا منح الامتيازات مما يؤثر بالإيجاب على المستثمر المحلى، وتسعى الدولة وراء تفعيل دور المؤسسات ومنحها مختلف التسهيلات الجبائية من أجل النهوض بالاقتصاد وتفعيل دورها في الواقع الاقتصادي
الكلمات المفتاحية: النظام الضريبي تحفيزات لجبائية، استثمار محلي، وكالة وطنية لتطوير استثمار.
Summary:
This study aims at showing the tax incentives and their impact on local investment. The study of transport and construction works in the Wilayat of Adrar for the period 2008-2016. Depending on the National Agency for Investment Development as one of the actors in this area in order to clarify the impact of the tax on domestic investment.
Tax incentives play an important role in encouraging investment, as well as granting concessions, which positively affects the local investor, and the State seeks to activate the role of institutions and grant them various fiscal facilities in order to promote the economy and activate its role in the economic reality
Keywords:
Tax System Taxation Motivation, Local Investment, National Agency for Investment Development.